الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمّد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

- **إعداد الطلبة:**
- **شيكابة ياسين**
- **بورحلة أمينة**

إشراف الأستاذة:

بن عياد جليلة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللّقب:	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة بومرداس	**رئيسا**
جليلة بن عياد		جامعة بومرداس	**مشرفا ومقررا**
		جامعة بومرداس	**مساعدة ممتحن**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكـر وتـقـديـر

الحمد لله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهنا الصحة و العافية و العزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " بن عياد جليلة " التي رافقتنا طيلة هذه المدة لإتمام هذا العمل المتواضع والتي لم تبخل علينا ابدا في المساعدة .

كما نرفع كلمة شكر وعرفان إلى السيد ديريدي مخلوف المدير السابق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة بومرداس، على الدعم والمساندة التي قدمها لنا.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من قام بمساعدتنا من قريب أو بعيد.

إ هـد ا ء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة بالأخص إلى:

والدي بورحلة محمد الذي هو قدوتي في الحياة إلى أمي أدامهما نورا لدربي لكل عائلة بورحلة التي ساندتني و لاتزال من إخوة و أخوات مريم، فاطمة الزهراء، لينة ،و التوأم الحبيب عبد الجليل و عبد الرحمان

إلى كل عائلة شيكابة إلى روح أبي الغالي إلى أمي الفاضلة

إلى إخوتي :كريم،سفيان ،نادية ،نوال ،فهيمة ،كهينة و خطيبتي الكريمة

إلى زميلتي المحبوبة :طالب غالية

شكر خاص و تقدير إلى المدير السابق للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء السيد : دريدي مخلوف على دعمه

و في الأخير إلى كل من لهم أثر على حياتي الذين كانوا و لايزالون الدعم و السند، إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قالمي.

المقدمة

المقدمة:

لقد وفرت الثورة الحاصلة في مجال المعلوماتية و استخدام شبكات الاتصالات وشبكة الانترنت في العصر الحديث خطوة هامة لتسهيل حياة الأفراد و المجتمعات والدول على جميع الأصعدة وفي شتى نواحي الحياة حتى أصبح العالم قرية صغيرة ، حيث أصبح الفضاء الالكترونية ميدانا نشطا لكافة التعاملات التجارية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية بسلاسة و نجاعة نظرا للسهولة و السرعة وتجاوز الحدود الدولية والبعد الجغرافي والقيود الناجمة عن ذلك حتى أصبح يطغى أحيانا حتى على التعاملات التقليدية مما انعكس ايجابيا على نواحي الحياة للأفراد والمجتمعات .

ومثلما كان للتطور السريع في مجال استخدام الحاسبات الإلية بمختلف أشكالها وكذا الأنظمة المعلوماتية أثرا ايجابيا لا يمكن إنكاره حتى تحول العالم إلى قرية صغيرة تضمن مجتمعا افتراضيا واحدا إلا انه قد تأثر بمختلف سلبيات هذا المجتمع الافتراضي فعلى غرار المجتمع العادي فان المجتمع الافتراضي يضم مجرمين معلوماتيين يحاولون بطبيعة الحال الاستفادة من كل الامتيازات المتوفرة بفضل الفضاء الالكتروني بطرق غير شرعية متى أتيحت الفرصة لهم.

ونظرا لتطور الوسائل المستخدمة في الجريمة الالكترونية التي تعد من أسرع الجرائم المستحدثة انتشارا وكذا واحترافية المجرمين المعلوماتيين مما يصعب القبض عليهم والحد من نشاطهم الإجرامي وكذا الطبيعة العالمية والعابرة للحدود الوطنية للجريمة الالكترونية وتداخل الاختصاص القضائي الدولي في كثير من الأحيان فان ذلك أدى لتنامي ظاهرة الإجرام الالكتروني لدرجة تشكيل تهديد جدي وخطير للمصالح الاقتصادية و الاستقرار الأمني والاجتماعي تقلق حتى أكثر الدول تطورا في العالم، مما يستدعى تماشي المنظومات القانونية مع هذا التطور من خلال التعاون الدولي بإبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وكذا تكيف التشريعات الداخلية للدول لتتناسب مع هذا النوع من الجرائم التي تستخدم وسائل غير تقليدية.

ولما كان للفضاء المعلوماتي خصوصيته التقنية يستدعي دراية فنية متخصصة فكان من الضروري استعانة القضاء بذوي الاختصاص من ذوي الخبرة لتسخيرهم في سبيل عملية

البحث والتحري لاكتشاف الجرائم والمجرمين والوسائل المستخدمة والأدلة الرقمية والمؤشرات التي تؤدي للوصول إلى الأدلة الرقمية وتفسيرها وبالتالي إصدار الأحكام على ضوئها.

وتسند مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية لفئتين هما ضباط السلطة القضائية والخبراء القضائيين المنتدبين، و لكن دور ضباط الشرطة العلمية ولو كان واسع النطاق من خلال حرية البحث إلا انه يبقى محصورا بنتائج التحقيق على عكس الدور المحوري الذي يلعبه الخبير القضائي الذي تتوفر فيه أحيانا خبرات ميدانية ومعارف مكتسبة بفضل التكوين لا تتوفر في الضابط في مسائل معينة ورغم كونه مقيدا بالمهمة التي كلف بها إلا انه يلعب دورا هاما في فحص ومراقبة الأدلة و التأكد من صحتها و المساعدة على جمعها كما يوفر التفسيرات اللازمة التي يمكن أن يحتاج إليها القاضي لفهم الأمور المبهمة في المسائل الفنية كما يعزز من الضمانات الممنوحة للأطراف في التقاضي .

مبررات اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع على أسباب شخصية وأخرى موضوعية

الأسباب الشخصية:

– الميول الشخصية للتعمق في هذا الموضوع الذي أثار اهتمامنا.

– رغبتنا في اكتشاف هذا المجال واكتساب المزيد من المعارف بشأنه

الأسباب الموضوعية:

- التنامي السريع لظاهرة الجريمة الالكترونية في العالم وتفاقمها في مجتمعنا مؤخرا.
- رغبتنا في تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه الخبرة القضائية في الدعوى العمومة المتعلقة بالجريمة الالكترونية.
- قلة الدراسات التي تناول موضوع الجريمة الالكترونية من الناحية العملية لاسيما فما يخص الخبرة القضائية.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على أهل الاختصاص في سلك القضاء والضبطية القضائية و المحامين والمساعدين القضائيين والقانونين الدور الهام الذي تلعبه الخبرة القضائية في الكشف وتفسير المسائل الفنية لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية المعقدة بطبيعتها وتحتاج للاستعانة بذوي الاختصاص مما يسهل عمل كل من جهات التحقيق والحكم للوصول الى الحقيقة وإصدار الأحكام من جهة والدور الذي تلعبه في تعزيز حقوق الأطراف وتعزيز الضمانات الممنوحة لهم لاستيفاء حقوقهم.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

لقد واجهنا أثناء إعدادنا لهذه المذكرة بعض الصعوبات نلخصها فيما يلي:

– قلة المراجع التي تناولت المسائل التطبيقية والتقنية للخبرة القضائية في الجريمة الكترونية رغم وفرة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وقد قمنا للتعويض عن هذا النقص باللجوء للمصادر باللغة الأجنبية.

– تعمق المصادر باللغة الأجنبية في الجانب التقني وقد ارتأينا رغم أهمية التفاصيل لعدم التعمق لدرجة تخرج دراستنا عن طابعها القانوني.

– تنوع المصطلحات المستخدمة لوصف الجريمة الالكترونية سواء في النصوص القانونية او البحوث الأكاديمية في المصادر العربية عكس المصادر الأجنبية.

ومراعاة لما تقدم فقد ارتأينا لعرض مذكرتنا تقسيمها إلى خطة من فصلين في كل فصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين.

ومما سبق فقد نظم المشرع الجزائري قواعد الخبرة الجزائية في الجريمة الالكترونية ضمن القواعد العامة للخبرة القضائية في المواد الجزائية وافرد لها نصوص خاصة في المواد من المادة 143 إلى غاية المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز المشرع للقاضي في هذه المواد للقاضي اللجوء إليها وجعل لجوئه للخبرة غير مقيدا برقابة المحكمة العليا، كما أجاز للنيابة العامة الاستعانة بالخبرة القضائية حتى من قبل تحريك الدعوى العمومية حسب مفهوم المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما نضم إجراءات الخبرة القضائية ضمن بعض النصوص في القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و كل ذلك في نطاق الحدود التي نظم بها المشرع الجزائري مهنة الخبير القاضي في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائين .

وكل ما تقدم يقودنا لطرح الإشكالية التالية: **ما دور الخبرة القضائية في إثبات الجريمة الالكترونية؟.**

و قد تناولنا في الفصل الأول من مذكرتنا الجانب النظري بالتطرق في المبحث للتعريف بمفهوم الخبرة و الخبير دون إغفال الشروط الفنية الواجب توفرها في الخبير القضائي في الجريمة الالكترونية ثم تناولنا في المبحث الثاني التعريف بمجال الخبرة الفنية في الجريمة الالكترونية فقمنا بالتعريف بمفهوم الجريمة الالكترونية ثم تطرقنا للدليل الرقمي الذي يعد حجر الزاوية في الخبرة الفنية في الجريمة الالكترونية، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا الجانب التطبيقي للدراسة فقد تناولنا في المبحث الأول إجراءات مباشرة الخبرة القضائية فتحدثنا عن تعيين الخبير ودور القطب الجزائي المتخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ثم تطرقنا لإعداد تقرير الخبرة مرورا بالمسائل الفنية والتطبيقية التي تؤدي لا عدد تقرير الخبرة ثم تطرقنا في المبحث الثاني عن صحة تقرير الخبرة والمسؤولية المترتبة على عاتق الخبير تبعا له ثم تطرقنا لحجية تقرير الخبرة والقوة الإثباتية لتقرير الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية .

الفصل الأول:

مفهوم الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

تعد الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي بالاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تطور متسارع ومضطرد يتطلب خبرة تقنية هذا ما يحتم على القضاء الاستعانة بذوي الاختصاص الذين يستعين بهم القضاء من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية ، وعليه ارتأينا أن نقسم الفصل الأول من هذه المذكرة للإحاطة بالجانب النظري من هذه الدراسة بتناول ماهية الخبرة الجزائية لاسيما في الجريمة المعلوماتية في مبحث أول، أما في المبحث الثاني فنحاول الإحاطة بمفهوم الجريمة المعلوماتية.

للإحاطة بهذا الموضوع سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين، فسنتناول في المبحث الأول مفهوم الخبرة الجزائية، أما في المبحث الثاني سنتناول الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: ماهية الخبرة في الجريمة الالكترونية

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة و تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية [1]، و التي يكلف بها أهل الاختصاص .

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية في المسائل الجزائية

الفرع الأول: تعريف الخبرة

أولا: تعريف الخبرة لغة

إن كلمة الخبرة مأخوذة من مصدر خبر (بفتح الخاء و الباء)، وخبر (بضم الخاء والباء)، أي الخبر و النبأ، و الخبراء ذوو الاختصاص الدين يعود لهم حق الاقتراح و التقدير،وكلمة الخبير اسم من أسماء الله الحسنى و صفاته و معناها العلم بكنه الشيء المطلع على حقيقته، الذي لا يخفى عليه خافية[2].

وقد ورد اسم الخبير في العديد من سور القران الكريم ونذكر منها ما ورد فيسورة فاطر حين قال تعالى: ﴿**وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ إِنَّ اللهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِير**﴾ **(سورة فاطر الآية: 05)**

و قال علماء تفسير القران الكريم في شرح معنى اسم الخبير أن معناه هو الذي انتهى علمه إلى الإحاطة بالأشياء ببواطنها و خفاياها و ظواهرها ، و قال الإمام الغزالي بما معناه ، انه الذي لا يتحرك في ملكوته شيء و لو كانت درة تسكن و تضطرب فانه يعلم بها و يكون عنده خبرها ، فهو بدلك يشبه معنى العليم غير أن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمي **خبرة** و ذلك يكون صاحب هدا العلم هو **الخبير**.[3]

---

1 هلال عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي" دراسة مقارنة بيت النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية"، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 1063.

2مدونة المعاني، تعريف معنى" خبرة "في معجم المعاني الجامع : معجم عربي-عربي،/ar-ar/dict/ar/Almaany.com ، 01 ديسمبر 2021 على 18:13.

3مدونة سطور ، معنى اسم الله الخبير ، محرر من طرف جعفر الدندل و تم التدقيق بواسطة صبا عشا معنى_اسم_الله_الخبير/SOTOR.COM أخر تحديث في 19 أغسطس 2020 على الساعة 11 و 51 دقيقة

ونستخلص مما سبق أن الخبرة هي العلم بما خفي من أمور التي تتجلي بمساعدة صاحب المعرفة والاختصاص المسمى بالخبير.

ثانيا تعريف الخبرة فقها:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لكل من الخبرة بشكل عام و الخبرة و الخبير في القضايا الجزائية بشكل خاص، فقد عرفها البعض بأنها طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف عن دليل أو تعزيز أدلة قائمة[1]

كما عرفها أحمد شوقي الشلقاني على أنها : إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية ، والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء ، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.[2]

أما الأستاذ محمد سعيد نمور فقد عرفها بأنها: إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص، ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية.[3]

أما الفقه الفرنسي فقد أورد عدة تعريفات كلها تدور حول فكرة واحدة وهي أن الخبرة عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم كفاءة ومعرفة علمية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه.

فنجد أن جميع التعريفات الفقهية تدور حول صفة و طبيعة الخبرة باعتبارها إجراءا تحقيقيا يقصد به الوصول إلى معلومات فنية أشكل على القاضي إدراكها و فهمها،4 وهي فن

1علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2002 ، ص 76

2أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في الشريع الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ، صر259

3محمد سعيد نمر ، أصول الإجراءات الجزائية، دط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2005، ص 240

4مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة – ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 99

يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات ، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هدا التطور .[1]

وبطبيعة الحال تعد الخبرة الجزائية في الجريمة المعلوماتية من أهم المجالات التي تستوجب اللحاق بالتطورات المتسارعة للفضاء المعلوماتي والجرائم المرتبطة به و التي لا يمكن الكشف عنها أو تفسيرها إلا بوجود دوي الاختصاص.

ثالثا: التعريف القضائي للخبرة

تصدى لتعريف الخبرة مجلس الدولة الفرنسي بقوله:« **الخبرة هي النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري وكان قانون مجلس الدولة لم ينص عليها** »، وهذا ما جاء في تعريف الخبرة الذي تبناه الفقه الفرنسي[2].

رابعا: التعريف القانوني للخبرة القضائية

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 155-66 المؤرخ في 8 صفر 1386 في 08 يوليو 1966 في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة في المواد 143 إلى 156 منه ، و لم يشر قانون الإجراءات الجزائية لتعريف دقيق للخبرة الجزائية غير انه اكتفى في المادة 143 منه بالإشارة لإمكانية الاستعانة بها في المسائل الفنية حيث نصت: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة فنية ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير** ....."، و منه كما أشار في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هدفها بنصه"**تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**"[3] و بذلك أعطى المشرع الجزائري لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية الصبغة الفنية للخبرة الجزائية.

1أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي، دط، دار الهدى، عين مليلة 2010، ص 133

2 مدونة العلوم القانونية والادارية، الخبرة القضائية، وسيلة تحقيق في المواد الإدارية، اطلع عليه بتاريخ: 2022/04/15 على 19:10

https://boubidi.blogspot.com/2012/09/blog-post_6091.html

3 المادة 125 القانون 19-10 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1441 هجري الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66-55 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

ان المشرع الفرنسي قد اتجه لإصباغ الخبرة القضائية الطابع الفني 1أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي في إعطاء الطابع الفني للخبرة القضائية و مع إعطاء السلطة التقديرية من خلال المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد أكدت على هذا الطابع كل من المادة 143 ، 152، 155 و المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن النص بالأصل باللغة الفرنسية TECHNIQUEإلى العربية تم باستعمال عبارة فني بدلا من عبارة تقني و هي الأصح نظرا لارتباط الخبرة بتخصصات علمية خاصة في المسائل ذات الصلة بالعلوم الدقيقة[2] ، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي في ندب الخبير و لكنه قيد هذا الخيار بإلزام القاضي بتقديم قرارا مسببا خلال اجل 30 يوما إذا رأى انه لا موجب لندب الخبرة.[3]

الفرع الثاني: أنواع الخبرة

تنقسم الخبرة القضائية في المواد الجزائية من حيث موضوعها الى العديد من الأنواع منها الخبرة القضائية في مجال الطب الشرعي، الخبرة القضائية في مجال التزوير، الخبرة القضائية مضاهاة الخطوط وكذا الخبرة القضائية في الجرائم الالكترونية، أما من حيث اجر ائتها وتختلف الخبرة القضائية من الناحية الإجرائية حسب ظروف ومراحل الدعوى ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الخبرة القضائية

هي الخبرة بصفتها المطلقة و التي تباشرها المحكمة لأول مرة إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الأطراف ، قصد توضيح مسائل فنية مبهمة لا يلم بها القاضي بهدف الفصل في القضايا المطروحة أمامها ، فتأمر المحكمة بتعين خبير أو عدة خبراء وفق الشروط القانونية و حسب نوع الخبرة و طبيعتها و أهميتها .[4]

---

1 Laurence Leturmy, Actualité Juridique Pénale, L'expertise Pénale , Edition Dollaz, P59

2مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 03 العدد 01 .2019 ص 103

3 المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2007

4 الموقع الالكتروني: المحاكم والمجالس القضائية، مفهوم وانواع الخبرة القضائية، www.tribunaldz.com/forum/t1903–مفهوم–وأنواع–الخبرة–القضائية

ثانيا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطالب بها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها،ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.[1]

وقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة بقولها:" **إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل**"[2].

ثالثا الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي أمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان على سبيل المثال[3]، و يرجع لتقدير القضاء سواء من تلقاء أنفسهم أو بناءا على طلب الخصوم الأمر بمباشرة خبرة جديدة في ثلاث حالات و هي:

- إذا كان تقرير الخبرة معيبا في شكله.
- إذا كان تقرير الخبرة مشوبا بانحيازه إلى الخصم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس. [4]

رابعا الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها ، أو أنه لم يستوفي حقها من البحث و التحرير ، فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة ، و تسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى آخر ، وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي .[5]

1مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، دط، مطبعة دحلب، الجزائر 1992 ص 14

2 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ:18 نوفمبر 1998 تحت رقم 155373.

3 مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع، ص 14

4 الموقع الالكتروني : المحاكم و المجالس القضائية ، مرجع سابق.

5مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص 15

خامسا الخبرة الجزئية

هي خبرة تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها ، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي ، و في الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي و ضرر جسماني.[1]

ومن صور الخبرة الجزئية في الجريمة المعلوماتية التي يمكن استخلاصها من مختلف مهام الخبير القضائي في الجريمة المعلوماتية هي أن يقوم القاضي مثلا بندب خبرة قضائية من أجل دراسة بيانات القرص الصلب و أن يتم أيضا ندب خبير قضائي من اجل مهمة أخرى تتمثل في دراسة أثار التصفح و الاتصال عبر الانترنت سواء بالاستعانة بخدمات مزود الخدمة إن لم يكن يستعمل أي وسائل لإخفاء الهوية أو بالاستعانة بالبيانات المخزنة على مستوى جهاز وأدوات التخزين المغناطيسية للمجرم المعلوماتي أو عن طريق التعاون الدولي.[2]

الفرع الثالث: تمييز الخبرة القضائية عن المفاهيم المشابهة لها

تعرف الخبرة القضائية على أنها إجراء من إجراءات التحري ولذلك وجب تمييزها عن غيرها من المفاهيم والتي من بينها التحقيق وكذا المعاينة.

أولا: التمييز بين الخبرة والتحقيق:

يتشابه التحقيق بالخبرة في كون كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.[3]

1خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء .2008 ص 06

[2] Michel Villardle , la cybercriminalité et l'expertise judicaire, magazine des alumni de Polytechnique « La jaune et la rouge » ,Décembre 2005. P 35 et 36

[3] بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الادارية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الاولى ، 2003 . ص 23

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة بيد أن في التدبير الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية "ذوي العلم " وعلى ما يأتون به من معلومات " الأقوال والملاحظات.[1]

إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأن الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق.

يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم، ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.

ثانيا: تمييز الخبرة عن الانتقال للمعاينة:

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها.[2]

كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي.

فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق،وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن ولقد نص قانون الإجراءات المدنية على ذلك في المادة 43 منه، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ما ورد بنص المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات، فلا يأمر بها القاضي، وباستقراء: المواد : 57،58،59 و 60 من قانون الإجراءات المدنية يمكننا تبيان الخصائص التالية للمعاينة:

---

1 بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق.

2 محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، دون تاريخ، ص 229

[3] عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، سنة 1964، ص 37

– يذكر في قرار إجراء المعاينة موعد إجرائها ويقوم بإرسال إخطار للخصوم لحضور المعاينة.

– يحق للمحكمة في جميع الأحوال أو للقاضي المنتدب سماع الخصوم أو من يكون سماعه ضروريا من الشهود.

– يجب على الكاتب تحرير محضر يثبت فيه وقائع القضية إضافة إلى توقيع القاضي ويضم هذا التقرير إلى ملف الدعوى.

– يتكفل بمصاريف الانتقال الطرف الذي يحمل مصاريف الدعوى.

ثالثا: تمييز الخبرة عن الشهادة:

تتشابه كل من الخبرة والشهادة لكونهما يقومان بالمساهمة بالإفادة بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول إن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة.

فالخبرة والشهادة من الناحية الشكلية يشابهان فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكد اليقيني، وكذلك الشيء المشترك بينهما كما يرى الأستاذ جارو أن تصريحات الشاهد أو الخبير لها طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهد والخبير.

إضافة إلى ذلك فالشهادة تكون شفاهة ، حيث يدلي الشاهد بما رأى أو سمع أمام القاضي في الجلسة في حين الخبرة قد تكون نتيجتها كتابية أو يدلى بها شفاهه ، كما يمكن ملاحظة اختلاف الخبرة عن الشهادة في أن الخبرة إقرارات قضائية موضوعها إثبات فني يتم في مجال الدعوى ، أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد قبل الدعوى والرأي الراجح في مجال التمييز بين الخبرة والشهادة هو قابلية الاستبدال إذ الشاهد مجرد شخص أوجدته الظروف ليشهد واقعة ما ولا يمكن استبداله بغيره أما الخبير فقد أدخله القاضي في الدعوى بما له من دراية أو معرفة وبالتالي يجوز استبداله.[1]

– تعتبر شهادة الشاهد دليلاً مباشراً في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح، أو تقدير لدليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة.

1عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق

– عدد الشهود محدود في القضية، ولا يمكن للقاضي الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود، وللقاضي أن يختار من يشاء .

– الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فيبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية، أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصياً.

– يعتمد الشاهد على حواسه وذاكرته، فيما يقدمه من معلومات للمحكمة، بينما الخبير يعتمد على تقييماته، وآراءه، وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنية .

– يجوز رد الخبير في الأحوال التي نص القانون عليها، أما الشاهد فلا يجوز رده حتى لو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم.

– عند انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريراً للمحكمة، مستنداً فيه إلى أوراق ومستندات الخصوم ومحضر أعماله، أما الشاهد فيدلي بشهادته شفوياً، دون إيداع أي مستندات مكتوبة بتلك الشهادة.

– ستعين المحكمة بالخبرة إذا كان إيضاح الموضوع يتطلب معرفة فنية، بينما تأمر المحكمة بالشهادة إذا كان المقصود الوقوف على حقيقة الأشياء، والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم[1]

الفرع الرابع: خصائص الخبرة القضائية في المواد الجزائية

تتميز الخبرة القضائية في المواد الجزائية بعدة خصائص و صفات تتمثل في الطابع الاختياري ، الإجرائي ، الفني ، التبعي و غير الوجاهي و سنتناولها بإيجاز فيما يلي:

أولا: الطابع الاختياري للخبرة الجزائية

إن للمحكمة السلطة التقديرية متى رأت ضرورة في دلك لندب الخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم، و لها انم ترفض ندب خبير متى ما رأت إن في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض على هدا الأساس ندب

1 عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات ، جامعة جيهان السليمانية ، د س . ص 429

خبير و لو قدم الخصوم طلبا بندبه ، على أن يكون قرار سواء بندب أو برفض تعيينه مقيدا بقرار مسبب من طرف القاضي المختص .[1]

وقد رخص المشرع الجزائري للقضاء الاستعانة بالخبرة القضائية لاسيما الجزائية منها في جميع المراحل الموالية لتحريك الدعوى العمومية إلا أن الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015 و من خلال نص المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب هدا الأمر نصت على تمكين النيابة العامة من الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين مختصين ، و دلك يعني إمكانية الاستعانة بالخبرة حتى قبل تحريك الدعوى العمومية نفسها[2].

ثانيا: الطابع الإجرائي للخبرة القضائية

تعد الخبرة عموما بمثابة أحد تدابير التحقيق،ووسيلة من وسائل التحري،وتعد النتائج المتوصل إليها من خلالها عنصرا من عناصر الإثبات،وقد كرس المشرع الجزائري هدا المفهوم فنجده يشير في المادة 85 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لاعتبار إجراءات الخبرة من إجراءات التحقيق الخاصة التي يجوز الاستعانة بها.

ثالثا: الطابع الفني للخبرة القضائية

ان الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي لا يلم بها القاضي و تسند لدوي التخصص الفني و العلمي و المهني المطلوب، ولا يجوز للخبير تجاوز مجال اختصاصه تحت طائلة البطلان لأنه بدلك يتعدى على صلاحيات القاضي الذي قام بتعيينه.[3]

1 بن السيحمو محمد المهدي و بوعبد الله مسعود ، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة الجنائية ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، جامعة احمد دراية أدرار ، مجلد 04 عدد 01 ،2022 . ص 33

2 رحمونة دبابش و زرارة لخضر، الخبرة القضائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 20، العدد 02، الجزائر .2020 ص 01

3 موقع المحاكم والمجالس القضائية، خصائص ومميزات الخبرة القضائية، مرجع سابق

فالخبرة هي إجراء هدفه الوحيد إعلام القاضي عن التقدير المادي للوقائع ولا يمكن أن يكون هدفه الفصل في نقطة قانونية[1].

رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية

كما أسلفنا فان الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق و التحري و في الأصل يتبع وجود دعوى أو نزاع فيأمر به القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم قصد الحصول من نتائجه على وسيلة من وسائل الإثبات ، و لكن بصفة استثنائية يمكن في الدعاوى الاستعجالية أن يأمر القاضي بصفة مستعجلة ندب خبير للانتقال و المعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها.[2]

خامسا: الطابع غير الوجاهي للخبرة القضائية في المسائل الجزائية

خلافا لما ورد في المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على وجوب إخطار الخصوم بمواعيد إجرائه للخبرة باليوم و الساعة لتمكينهم من الحضور، فان الخبير في المواد الجزائية غير ملزم باستدعاء الأطراف و محاميهم ولا إبلاغهم بالوثائق والمعطيات التي بين يديه ولا الإجابة عن ملاحظاتهم غير أنه ملزم بنص المادة 151 من ق. ا. ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 من نفس القانون[3]، و قد اتجه المشرع الفرنسي إلى تكريس الخبرة الوجاهية غير أنه سرعان ما تراجع عليها قبل دخلوها حيز التنفيذ وتكريس الطابع غير الوجاهي للخبرة.[4]

1مدونة العلوم القانونية والإدارية، الخبرة القضائية، وسيلة تحقيق في المواد الإدارية، مرجع سابق

2أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 178

3 خمال وفاء، المرجع السابق. ص 6

4 Laurence Leury, op, ct, p. 60

سادسا: الطابع السري للخبرة.

يجب على الخبير بمناسبة تأديتهم لمهامهم التزام السرية بشأن نتائج التحقيق و سير عملية الخبرة تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يتسبب فيه الغير ، كما يلتزمون بواجب الصمت اتجاه الإعلام و الصحافة.[1]

المطلب الثاني: الخبير القضائي في المواد الجزائية

الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي

أولا: تعريف الخبير القضائي

هو شخص غير موظف، له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو الطب أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافية...الخ، إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة[2]، كما يمكن تعريف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية، له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها، ويشترط فيه أن يكون إنسانياً واجتماعياً .[3]

ثانيا: أنواع الخبراء

1- **الخبير المنتدب:** هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة، والخبراء يختلفون وفقا لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء.

1 خمال وفاء، المرجع السابق. ص 8

2 الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدية، مساعدو العدالة «الخبراء"، https://courdemedea.mjustice.dz/?p=experts اطلع عليه يوم 12 ديسمبر 2021 على 18:20.

3الموقع الالكتروني: المرجة، تعريف الخبير وصفاه القانونية https://almerja.com/reading.php?idm=83516 اطلع عليه يوم 12 ديسمبر 2021 على 18:20.

2-الخبير الاستثنائي : وهو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنيـة غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين يقوم بانتدابه في مسألة محددة فقط ، [1]وأنه يتعين لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بأن يقوم بأداء المهمة الموكولة إليه بالدقة والأمانة [2]

ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ:1989/07/19 بأنه:" من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وإن لم يكن، أن ثبت أنه أدى اليمين القانونية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.[3]

ثالثا: الطبيعة القانونية لعمل الخبير القضائي

اختلفت الآراء في تحديد الصفة القانونية للمركز الذي يشغله الخبير أمام القضاء، و هناك آراء عدة أهمها:

الرأي الأول: الفرق بين المركز القانوني للخبير القضائي و بين مركز للشاهد أمام المحكمة

مثلما أشرنا سالفا في معرض حديثنا عن التمييز بين الخبرة القضائية والشهادة فقد ذهب احد الاتجاهات التي يمثلها القضاء البريطاني الذي لا يعترف بفكرة الخبير القضائي لاعتبار أن الخبير القضائي هو بمثابة شاهد يقدم تقديرا فنيا يكون على ضوئه تفسير العلاقة بين الوقائع والنتائج المستخلصة منها فيفتح المجال للاستعانة بذوي الاختصاص و الخبرة بصفتهم شهود، وبناءا على ذلك يتمكن القاضي من حل النزاع المعروض أمامه.

و هذا راجع لأوجه التشابه التي تظهر بين دور كل من الخبير القضائي من جهة و بين الشاهد من جهة أخرى و هذا لا يعني وجود أوجه اختلاف بطبيعة الحال ، فيتفق عمل الخبير القضائي بشهادة الشاهد أمام القضاء في أن كلاهما يدلي بالأمور التي يعرفها

3 دهيلس رجاء ، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث حقوق تخصص قانون خاص أساسي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جامعة مستغانم ، 2019/2018 . ص 84

2المادة431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

3قرار صادر بتاريخ :1989/07/19 عن المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 04 تحت رقم 46225 ص 42

بالتفاصيل والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى بعد أدائهم لليمين غير أن الاختلاف بين الشاهد والخبير القضائي يكمن في عدة نقاط تتمثل في:

– تعتبر شهادة الشاهد دليلاً مباشراً في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح، أو تقدير لدليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة.

– عدد الشهود محدود في القضية، ولا يمكن للقاضي الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود، وللقاضي أن يختار من يشاء .

– الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فيبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية، أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصياً.

– يعتمد الشاهد على حواسه وذاكرته، فيما يقدمه من معلومات للمحكمة، بينما الخبير يعتمد على تقييماته، وآراءه ، وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنية .[1]

– يجوز رد الخبير في الأحوال التي نص القانون عليها، أما الشاهد فلا يجوز رده حتى لو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم.

– عند انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريراً للمحكمة، مستنداً فيه إلى أوراق ومستندات الخصوم ومحضر أعماله، أما الشاهد فيدلي بشهادته شفوياً، دون إيداع أي مستندات مكتوبة بتلك الشهادة.

– ستعين المحكمة بالخبرة إذا كان إيضاح الموضوع يتطلب معرفة فنية، بينما تأمر المحكمة بالشهادة إذا كان المقصود الوقوف على حقيقة الأشياء، والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم[2]

الرأي الثاني:اعتبار الخبير القضائي مساعد قضائي

يذهب هذا إتباع هذا الرأي لاعتبار أن الخبير القضائي مساعد قضائي يساعد القاضي في تقدير المسائل الفنية التي لا يلم بها القاضي و يعتمد عليها لتكوين قناعته للفصل في

1عبدالرزاق أحمد الشيبان، المرجع السابق ، ص 429.

2عبد الرزاق أحمد الشيبان، المرجع السابق ، ص 430.

القضايا المطروحة أمامه[1]، وهو نفس ما ذهب إليه القانون الجزائري من خلال المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه : "يمكن النيابة العامة الاستعانة ، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين . يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المسندة إليهم". [2]

تتجلى مهمة المساعدة القضائية التي يقدمها الخبير القضائي للقاضي في القاسم المشترك في الدور المشترك بين كلاهما والمتمثل في تقدير المسائل الفنية محل البحث والإدلاء برأيه، وغير ان الفرق يكمن في جملة من النقاط تتمثل في:

– الخبراء مختصون في تمييز الحقوق وإقرارها، والقاضي مختص في أحكام القضاء وإلزامها، أي أن خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها، وأما حكم القاضي فهو ملزم بذاته[3].

– إن الخصوم يرفعون دعواهم للحكام دون الخبراء، ذلك أن الخبراء ليس من وظيفتهم الحكم بين الخصوم، وإنما يقدمون رأيا للقاضي، يستعين به لإنهاء الخصومة.

– يفصل القاضي في النزاع المعروض أمامه، أو يصدر حكماً في واقعة معاقب عليها، أما رأي الخبير فليس إلا استشارة فنية .[4]

الرأي الراجح:

والرأي الراجح هو أن الخبير مساعد وقتي للقاضي في الدعاوى التي تتضمن مسائل علمية وفنية، لا يستطيع القاضي تكوين قناعة قانونية فيها إلا إذا تم تفسير المسائل الفنية والعلمية من قبل أهل الاختصاص فبعد بيان الفروق الجوهرية بين الخبير والشاهد، والخبير والقاضي يتبين أن للخبير مركز قانوني خاص فهو مساعد وقتي للقاضي في الفصل بالدعاوى التي تحتاج لتدخل الخبير.[5]

---

1 الموقع الالكتروني: المرجة، المرجع السابق

2 المادة 35 مكرر من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 إبراهيم سليمان زامل القطاونة ،المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته – دراسة مقارنة : الأردن الإمارات العربية المتحدة ، مجلة دراسات لعلوم الشريعة و القانون ، المجلد 41 ، الملحق 3 ، الجامعة الأردنية: عمادة البحث العلمي، 2014 . ص 968.

4 إبراهيم سليمان زامل القطاونة ،المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته ، المرجع السابق.

5 الموقع الالكتروني: المرجة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الشروط الفنية والقانونية الواجب توفرها في الخبير القضائي في الجريمة المعلوماتية.

بما أن الفضاء المعلوماتي أصبح مسرحا لمجال واسع من الجرائم التي ترتبط به فإنه من البديهي أن تنطبق على الخبرة المرتبطة بها نفس الشروط القانونية التي تنطبق على كافة أنواع الخبرة في المسائل الجزائية ومع وجود متطلبات فنية تتماشى مع طبيعة الجريمة المعلوماتية على غرار الخبرة التي تنطبق على الأصناف الأخرى من الجرائم.

أولا: الشروط القانونية وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء.

1-الشروط القانونية الواجب توفرها من أجل التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

تشترك الشروط القانونية في الخبرة القضائية بالنسبة لكل مجالات الخبرة لاسيما الخبرة في المواد الجزائية عامة و الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية على وجه الخصوص ، فقد حدد المشرع الجزائري الشروط القانونية اللازمة من أجل التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و ممارسة الخبرة القضائية لاسيما في المسائل الجزائية من خلال المرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و ذلك في المواد 4 و5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم السابق الذكر و هي:

- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية: [1]

رغم أن الجنسية شرط جوهري من شروط التسجيل في قائمة الخبراء كأصل غير أنه يجوز بصفة استثنائية تعين أجانب لتولي مهمة الخبرة القضائية، و هدا ما اتجهت إليه معظم التشريعات لاسيما التشريع الجزائري بنصه على مراعاة الاتفاقيات القضائية في هدا الشأن.

- الحصول على شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.
- أن لا يكون ضابطاُ عمومياُ وقع خلعه أو عزله بمقتضى إجراء تأديب يبسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط و كيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائين

- غياب الجزاءات الجنائية و التأديبية و التجارية.
- ممارسة المهنة أو النشاط بأقدمية لا تقل عن 07 سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه في قائمة تعدها هذه الأخيرة.
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاط لا تقل مدته عن 05 سنوات لإكمال تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

ولقد فتح المرسوم السالف الذكر الباب من أجل الترشح لتولي الخبرة القضائية أمام الأشخاص المعنويين كذلك ولم يجعله حكرا على الأشخاص الطبيعيين ووضع له نفس الشروط القانونية اللازمة للشخص الطبيعي باستثناء طفيف يتمثل في مدة التأهيل المهني والذي حدد بـ 5 سنوات فقط عكس مدة تأهيل المهني الشخص الطبيعي المحدد بـ 7 سنوات.[2]

2-إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

فيما يخص الإجراءات اللازمة للتسجيل في قائمة الخبراء فتتمثل في تكوين ملف إداري يودع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي يتكون من:

- شهادة الميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية.
- نسخة من الشهادة (Diplôme) الحائز عليه، وإثبات لكل نشاطاته ومعلوماته النظرية والتطبيقية التي تدخل في ميدان تخصصه.

ويجتمع المجلس القضائي بكافة غرفه من أجل دراسة الملفات وضبط قائمة أولية للخبراء المرشحين وترسل لوزارة العدل من أجل المصادقة عليها فتصبح بعدها نهائية، وبعد دلك يجب على الخبير المسجل في القائمة النهائية أداء اليمين القانونية قبل إعداد القائمة النهائية بالخبراء ونشرها.

1 الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدية، مساعدو العدالة" الخبراء"مرجع سابق.

2 بن حاج يسمينه، عبد الرحمان خلفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2012/2013. ص 29

تجدد قائمة الخبراء كل شهرين قبل نهاية السنة القضائية ويحق لكل فني أن يقدم طلب ترشح في السنة القضائية الموالية.[1]

وتعتبر القاعدة العامة في تعيين الخبير القضائي في المواد الجزائية هو اختيار الخبير من بين القائمة وفقا للشروط القانونية و الإجراءات المذكورة سالفا غير ان المشرع الجزائري أتى باستثناء على هذه القاعدة و ذلك بقيود فرضها قانون الإجراءات الجزائية على كل من قاض التحقيق و قاضي الحكم [1]وذلك باللجوء للخبير الغير مقيد في جدول المعتمد لدى مجلس قضاء بصريح الفقرة الثالثة من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية و ألزمت القاضي بتسبيب لجوءه إلى تعيين خبير غير مقيد و من الأسباب الشائعة انعدام وجود خبير في القائمة المعتمدة متخصص في المسالة التقنية المعروضة على القاضي[2]، ويخضع الخبير المختار خارج الجدول إلى أداء اليمين أمام القاضي الذي عينه و يحرر محضر لذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و يودعه بملف القضية.[3]

ثانيا: الشروط التقنية والفنية الواجب توفرها في الخبير القضائي في الجريمة الالكترونية.

تعد الشهادة في التخصص المطلوب للخبرة القضائية إضافة لكل المؤهلات الفنية والخبرة الميدانية من الشروط القانونية الجوهرية التي ذكرناها سابقا للتسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء وندبه فيما بعد للقيام بعملية الخبرة القضائية.

لذا فمن الضروري توفر شروط فنية ومؤهلات خاصة من اجل القيام بعملية الخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي بشكل أساسي على نوعية المعارف والمؤهلات العلمية والفنية وكذا الخبرة الميدانية في التخصص المطلوب والذي تسعى المحكمة من خلاله توضيح المسائل الفنية المبهمة في للفصل في الجريمة المعلوماتية المطروحة أمامها أو ذلك لا يتأتى إلا بتوفر جملة من أهم الشروط الضرورية التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإلمام بالمكونات المادية والبرمجية للحاسب الآلي.

[1] الموقع الالكتروني: المحاكم والمجالس القضائية، مفهوم وانواع الخبرة القضائية، مرجع سابق
[2] المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق
[3] المادة 145 من القانون 19-10 المعدل للأمر 66-55 المتضمن ثانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه

- الإلمام بوسائل وبرامج وطرق ونظم الحاسب الآلي، كبرامج كشف وإزالة الفيروسات، استرجاع البيانات والمعلومات المحذوفة،وفك التشفير وكشف كلمات السر.
- الإلمام بكيفية الربط بين الدليل المادي والدليل الرقمي في الواقعة محل البحث.
- الإلمام بكيفية الملاحظات والربط بين العناصر لاستخلاص نتائج ذات دلالة علمية فنية قضائية.
- الإلمام بكيفية تنفيذ العمليات التقنية اللازمة لتحديد وجمع وحفظ الأدلة الرقمية باستخدام معدات تقنية عالية المستوى وضمان أمن وسلامة ومصداقية الأدلة الرقمية عن طريق برامج نسخ البرامج والملفات لعمل نسخ من دعامات التخزين كالقرص الصلب، مفتاح USB،قرص CDأو DVD أو غيرها.
- معرفة الإطار القانوني الذي يحكم الخبرة الفنية واحترامه حتى لا يتجاوز صلاحياته.
- تحديد إستراتيجية عمل من اجل ممارسة مهام التحقيق[1].
- القدرة على التعامل و التعاون مع الشركاء الوطنين و الدوليين إن دعت الضرورة دلك نظرا للطابع العابر للحدود للجريمة المعلوماتية.[2]

الفرع الثالث: مهام الخبير القضائي

يضطلع الخبير القضائي بصفة عامة بالعديد من المهام من بينها:

- توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،
- يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،
- يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،
- يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة[3].

4 Site web : France compétences Investigateur en cybercriminalité de sécurité intérieure, www.Francecompetences.fr , vue 12/12/2021 a 18h32

2 Site web : France compétences , ibid

[3] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية ، https://www.mjustice.dz /ar/2-2-الخبير-القضائي/، 21 ديسمبر 2021 على 18:32

الفرع الخامس:حقوق و واجبات الخبير القضائي

أولا: حقوق الخبير القضائي

يضمن القانون للخبير القضائي حقوق لأداء مهامه دون أي مضايقة أو تأثير ومن الحقوق المقررة للخبير القضائي هي:

-يقوم النائب العام بحماية و مساعدة الخبير القضائي متى طلب منه ذلك.

-يحق للخبير رفض أداء الخبرة حسب الأسباب المذكورة في المادة 11 من الرسوم التنفيذي 95-310 السالف الذكر [1]، و طبقا للمادة 132 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية.[2]

-يتقاضى الخبير الأتعاب و المصاريف بعد انجاز الخبرة و يتم تحددها من طرف القاضي الذي عينه.

-معاقبة كل من يهين أو يتعدى على الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه طبقا للمواد 144 و 148 من قانون العقوبات.[3]

ثانيا: واجبات الخبير القضائي

يقع على الخبير القضائي جملة من الالتزامات القانونية التي تترتب عن مخالفتها عقوبة إدارية دون نسيان حق كل ذي مصلحة متابعة الخبير أمام القضاء الجزائي أو المدني ومن الواجبات المقررة عليه قانونا:

- قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه فلا يجوز تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف وهو المسؤول عن ما توصل إليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310 [4] ، و قد ورد استثناء علي هذه القاعدة في المادة الجزائية دون المنازعة المدنية والإدارية، فقد أجازت فعلا المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية،

---

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، المرجع نفسه

[2] المادة 132 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] المواد 144 و 148 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي95-310 **الذي يحدد شروط و كيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائين** ، المرجع السابق

أن يستعين الخبير بعد موافقة القاضي الذي عينه بتقنين (فنيين) ليس من تخصصه للاستنارة بهم و يحلف هؤلاء التقنيون (الفنيون) اليمين و يحرروا تقريرا عن عملهم يرفق بتقرير الخبير.[1]

-حفظ الوثائق التي أسندت إليه بمناسبة الخبرة و إرفاقها بتقرير الخبرة طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-310 السالف الذكر[2].

يمنع على الخبير تلقي مكافئة أو أتعاب من الأطراف مباشرة بل له أن يطلب من القاضي الذي عينه التسبيق إن وجد مبرر لذلك، وإن تلقي الخبير مكافئة من أطراف النزاع أو من الغير يترتب عنه بطلان الخبرة و شطب اسمه من قائمة الخبراء طبقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

- حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه تحت طائلة تطبيق المادة 302 من قانون العقوبات[4] .

-إبداء آراء صائبة و مطابقة للحقيقة.

-عدم الانحياز إلى احد الأطراف.

-عدم المزايدة المادية أو المعنوية مع أطراف الخصومة قصد تغيير نتائجه الموضوعية.

-استعمال صفة الخبير العقاري في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

-إخطار الجهة القضائية بانتهاء اجل الممنوح قبل إعداد الخبرة.

-الاستجابة لطلب الخصوم أمام جهات التقاضي لتقديم توضيحات.

-إخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك.[5]

-رد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي عهد بها إليه تحت طائلة عقوبات تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من قائمة الخبراء مع الإشارة أن هذا الالتزام

1 المادة 149 من القانون رقم 11/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للأمر رقم 55/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط و كيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ، المرجع السابق

[3] المادة 140 من القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سابق.

4 المادة 302 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري

[5] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية ، المرجع السابق

يقع على الخبير المعين أمام القضاء الجزائي طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

–أن يتصلوا بقاضي التحقيق أو قاضي الحكم في المادة الجزائية فقط ليطلعوه عن تطور الإعمال التي قاموا بها ليمكنوا القضاة من اتخاذ كل إجراء يرونه لازما لإظهار الأدلة.[2]

وأما فيما يخص إتعاب الخبير القضائي فانه يتقاضى مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.[3]

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الالكترونية

تعد الجريمة الالكترونية والدليل الرقمي هو محور التحقيق الذي يتركز عليه عمل الخبير القضائي في الجريمة الالكترونية لذا كان من الضروري للإحاطة بصلب هذا الموضوع التطرق لبيان مفهوم كل من الجريمة الالكترونية في مطلب أول ثم التطرق لمفهوم الدليل الرقمي في مطلب ثان.

المطلب الأول: الجريمة الالكترونية

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية.

أولا: التعريف بالمصطلحات المرتبطة بالجريمة الالكترونية.

من أجل الإحاطة بمفهوم الجريمة الالكترونية وجب تعريف المصطلحات المرتبطة بها ولكن قبل ذلك من الضروري شرح معنى المصطلح نفسه وذكر أشهر المصطلحات التي أطلقت على هذه الجريمة لإزالة أي لبس.

[1] المادة 148 من القانون رقم 11/19 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

[2] الخبرة القضائية في القانون الجزائري، منتدى المحاكم والمجالس القضائية،
الخبرة–القضائية–في–القانون–الجزائري/https://www.tribunaldz.com/forum/t1293

[3] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، وظائف ومهن العدالة / الخبير القضائي، المرجع السابق

1-المصطلحات المستخدمة لوصف الجريمة في الفضاء الالكتروني.

نظرا لأن الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة فقد تباينت المصطلحات المستخدمة للإشارة لهذه الجريمة فقد تم استخدام العديد من المصطلحات عبر فترات زمنية متعددة منها: مصطلح " جرائم إساءة استخدام الكمبيوتر" ، مصطلح " احتيال الكمبيوتر" ، مصطلح "الجريمة المعلوماتية"، مصطلح "جرائم الكمبيوتر **(Computer crime)**" ،مصطلح "الجرائم الالكترونية" ،مصطلح «جرائم التقنية العالية **(Hi-tec crime)**" مصطلح" جرائم الهاكرز" ، فمصطلح " جرائم الإنترنت " وصولا لاستخدام المصطلح الأجنبي المعرب " الجريمة السبيرانية **(Cyber crime)**" [1].

و قد لاحظنا من خلال إعدادنا لهذه المذكرة استخدام معظم المصادر العربية لمصطلحي الجريمة المعلوماتية و مصطلح الجريمة الالكترونية لدرجة أن بعض المصادر فرقت ولو بشكل طفيف بين معنى المصطلحين ، فيما أصرت مصادر أخرى على عدم وجود أي فرق بين المصطلحين ، و قد ذهب الاتجاه الأول لتخصيص مصطلح الجريمة المعلوماتية لتعريف السلوك غير القانوني الذي يؤدي لانتهاك الأجهزة الالكترونية و الذكية و الحواسب المرتبطة بشبكة الانترنت و استغلالها للوصول للمعلومات الشخصية لاستغلالها بطريقة غير مشروعة ، أما مصطلح الجرائم الالكترونية فخصص لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الأفراد و الجماعات و المؤسسات باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال و أجهزة الحاسوب بقصد ابتزاز شخص أو تشويه سمعته أو إلحاق الضرر به بغرض الحصول على مقابل مالي.[2]

أما الرأي الثاني فيرى أن كل من مصطلح الجريمة المعلوماتية و مصطلح الجريمة الالكترونية **Cyber Crimes** وجهان لعملة واحدة ، و أنه لا يوجد أي فرق بين الأنشطة

[1] ونوغي نبيل، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المركز الجامعي أحمد بن عبد الرزاق حمودة – سي الحواس – بريكة، 2019/09/01. ص 130.

2 اسراء صابر، موقع موضوع، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية، 2022/04/28 على 10 ساء و14 د https://mawdoo3.com/ الفرق_بين_الجرائم_المعلوماتية_والجرائم_الإلكترونية

الإجرامية التي تستغل أجهزة الحاسوب و الأجهزة الذكية و شبكة الانترنت[1]، و هذا هو الرأي الراجح في نظرنا لكون الآراء الفقهية التي سنذكرها لاحقا و التشريعات و الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه المسألة لم تضع أي تعريف للجريمة المعلوماتية يختلف عن تعرف الجريمة الالكترونية حسب الرأي الأول هذا من جهة ، و من جهة ثانية فهذا التفريق لم يثر إطلاقا لما اطلعنا على المصادر الأجنبية التي استخدمت مصطلحا موحدا ألا و هو Cyber Crimes، و الجدير بالذكر فإن المشرع الجزائري قد اختار مصطلحا مختلفا تماما فاستخدم مصطلح الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للإشارة إلى الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية فيما تم استخدام مصطلح أخر هو جرائم تقنية المعلومات في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر ، و مهما تعدد هذه المصطلحات فان المقصود منها هو الشيء ذاته.

2-شرح أهم المصطلحات المرتبطة بالجريمة المعلوماتية

بعد تسليطنا الضوء على مصطلح الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية سنتناول شرحا لأهم المصطلحات المرتبطة بها من اجل الإحاطة بالموضوع والتي أولينا فيها اهتمام أكبر بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وسنحاول ذكر أهمها فيما يلي:

أ- **الحاسب الآلي:** هو عبارة عن جهاز الكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة و إدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي : استقبال البيانات المدخلة (الحصول على حقائق المجردة)، ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المداخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على نتائج)[2]

1ميمونة الخصاونة، موقع أجيب، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية، 2021/03/05 www.ujeeb.com

2نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص .20.

ب- **المعلومات:**وهي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنيه المعلومات بوجه خاص الكتابة والصور والصوت و الأرقام و الحروف والرموز والإشارات وغيرها[1] ، كما عرفها البعض بأنها:" البيانات التي تجري عليها معالجات معينة وترتيبها وتنظيمها وتحليلها بغرض الاستفادة منها والحصول على نتائج معينة من خلال استخدامها" [2]

ت- **كلمة"إلكتروني** ": يقصد بها تقنية استعمال وسائل الكهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المتشابهة[3]

ث-**المجرم المعلوماتي:** فالجاني في جرائم التقنية شخص طبيعي، يتوافر لديه كشرط أساسي معرفة كافية بآلية عمل و تشغيل الحاسب الآلي[4]

ج-**تقنية المعلومات:** أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام او شبكة.

ح-**مزود الخدمة:** أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

خ-**البيانات:** كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...

د- **البرنامج المعلوماتي:** مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما.

1محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص .8.

2 تعريف الجريمة المعلوماتية، الموقع الالكتروني المرجع (من كتاب الخصوصية في القانون الجنائي لعلي أحمد الزغبي)، 2017/04/24 على الساعة 8 و25 صباحا، https://almerja.com/reading.php?idm=77368

3خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.26

4جلال **محمد** الزغبي وأسامة احمد المناعة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010، ص 71

ذ- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات

ر- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

ز- **الموقـــع:** مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد

س- **الالتقاط:** مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.[1]

ش- **معلومات المشترك:** أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلق بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:

- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة
- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة
- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءا على اتفاقية الخدمة2

ص- **الفـضاء الإلكتـروني:** هو الوسط الذي تتواجد فيه شبكات الحاسوب ويحصل من خلالها التواصل الإلكتروني

ض- **الحكومة الإلكترونية:** الاستخدام التكاملي الفعال لجميع تقنيات المعلومات والاتصالات يهدف لتسهيل العمليات الإدارية اليومية للقطاعات الحكومية، وتلك التي تتم فيما بينها **(حكومية – حكوميةG2G)** ، وتلك التي تربطها بالمواطنين **(حكومية – مواطن G2C)** أو قطاعات الأعمال **(حكومية –أعمال G2B)**أو الموظفين**(G2E)**.

ط- **الإدارة الإلكترونية:** تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية (الإجراءات الطويلة باستخدام الأوراق) إلى أعمال وخدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية، باستخدام تقنيات الإدارة وهو ما يطلق عليه إدارة بلا أوراق.[3]

---

[1] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة والمصادق عليها من الجزائر بتاريخ: 2010/12/21.

[2] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المرجع السابق

[3] عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربحي و علي قابوسة، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني–المفهوم–الأسباب– المكافحة مع التعرض للحالة الليبية، العدد 2 ، 2019/09/31 ، المركز الجامعي ايليزي ص 245.

ظ- **منظومة الكومبيوتر:** أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات.

ع- **بيانات حركة الاتصالات:** أي بيانات كومبيوتر متعلقة باتصال عن طريق نظام الكومبيوتر والتي تنشأ عن نظام كومبيوتر يشكل جزءاً في سلسلة الاتصالات، توضح المنشأ، والوجهة، والمسار، والزمن، والتاريخ، والحجم، والمدة، أو نوع الخدمة الأساسية.[1]

غ- **تعريف المعاملات الالكترونية:** إن مصطلح المعاملات الإلكترونية يعبر عن" الانترنيت والحاسب الآلي" من حيث تبادل ونقل المعلومات والخدمات الأخرى، وكذلك مسائل تخزينها المتعلقة بالبريد، والرسائل، والسندات، والسجلات، والتواقيع والعقود الالكترونية (كعقود الخدمات، المعلوماتية، الفضائيات، الإعلانات وغيرها)، إضافة إلى التحويل الالكتروني للأموال، إذ تعتبر جميعها من قبيل المعاملات الالكترونية. والمعاملات الالكترونية بشكل عام هي انجاز الأعمال وإبرام العقود وتقديم الخدمات من خلال صيغة إلكترونية وهي تشمل كذلك جميع الأنشطة والأعمال الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات وكذلك السلع والخدمات عبر الانترنيت (التجارة الالكترونية)، والأنشطة المتعلقة بتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بالحكومة بهدف تسهيل وتسريع معاملاتها (الحكومة الالكترونية).

ف- **تعريف التجارة الالكترونية** :إن التجارة بشكل عام عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تلبي احتياجات المستهلك في المكان والزمان الملائمين، وكذلك بالسعر المناسب، أما التجارة الالكترونية (e-commerce) فهي تلك التجارة التي تتم ولكن من خلال وسيط الكتروني (الانترنيت) سواء أكان داخل حدود الدولة الجغرافية أو خارجها، وبصرف النظر عن نوعية السلع محل التجارة أو مدى مشروعيتها، أو القانون الذي تخضع له.[2]

[1] المادة 1 من اتفاقية بودابست الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية ،2001/11/23.

[2] صخري محمد، الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2019/10/15

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية

لقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية إلى قسمين فالقسم الأول تبنى تعريف ضيق للجريمة المعلوماتية وتبنى البعض الأخر تعريفا موسعا له لذا سنقوم باستعراض كل من الاتجاهين مع الإشارة لأهم الآراء الفقهية لكل منهما.

1-التعريف الفقهي الضيق للجريمة المعلوماتية

لقد عرف الفقيه الفرنسي **MASS** الجريمة المعلوماتية بأنها: الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، فقد اعتمد هذا الفقيه في تعريف للجريمة المعلوماتية لمعيارين، الأول معيار الوسيلة المستعملة والمتمثلة في المعلوماتية بطريقة غير مشروعة ومعيار ثان يتمثل في محل الجريمة والغاية منها إلا وهي ربح المال بطريقة بدون وجه حق،وقد انتقد هذا الرأي لحصره كل الجرائم المعلوماتية في الجرائم المتعلقة بالأموال.

ويعرفها كل من الفقيه، **VIVANT** الجريمة المعلوماتية بأنها: مجموعة الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب،وقد تعرض هذا الرأي للكثير من الانتقادات لكونه يعتمد على عنصر الاحتمالية وليس اليقين وهذا ما لا يتماشى مع استخلاص القاعدة القانونية.

وعرفها الفقيه **ROS BALT** بأنها كل نشاط غير مشروع موجة لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والى تحويل طريقه.[1]

و ذهب الفقيه **MERWE** إلى أن الجريمة المعلوماتية هي:"الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي، أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات"و قد ركز الفقهي فقط على الوسيلة المستعملة.[2]

[1]عبدالعال الدريبي، الجريمة الالكترونية: الاهداف-الأسباب-طرق الجريمة ومعالجتها، الموقع الالكتروني: المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2013/01/13 على الساعة 11 و14 دقيقة صباحا،accronline.com

[2]طارق ابراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية، 2010، ص. 208.

وقد عرفها الفقيه **كلاوس تايدومان** بأنها: كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي،وقد انتقد هذا الرأي الفقهي لبعده عن الدقة ولكونه بالغ في العمومية فيمكن إدخال أي تصرف مهما كان قد يضر بالمجتمع.

وقد تبنى مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية المفهوم الضيق لتعريف الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية بأن عرفها بدوره بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"[1]

2-التعريف الفقهي الموسع للجريمة الالكترونية.

ذهب الفقيهان **MICHEL** و **CREDO** أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته, كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته ، كما ذهب رأى أخر من الفقه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها عمل أو امتناع يأتيه الإنسان، إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاب، ويرى جانب من الفقه من أنصار هذا الاتجاه الموسع بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر، كما يذهب البعض إلى اعتبار أنه عند وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية يجب مراعاة عدة اعتبارات مهمة منها:

- أن يكون هذا التعريف مقبول ومفهوم على المستوى العالمي.
- أن يراعى هذا التعريف التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا المعلومات.
- أن يحدد التعريف الدور الذي يقوم به جهاز الكمبيوتر في إتمام النشاط الإجرامي.
- أن يفرق هذا التعريف بين الجريمة العادية والجريمة المعلوماتية وذلك عن طريق إيضاح الخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية.[2]

[1] عبدالعال الدريبي ، نفس المرجع

[2] عبد العال الدريبي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، المرجع السابق.

ويعرفها **Tièdement**بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب " من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية، حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الإجرامي يضفي عليه وصف الجريمة المعلوماتية.[1]

ثالثا: تعريف الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي للجريمة الالكترونية

نظرا للطابع العابر للحدود للجريمة المعلوماتية فانه من البديهي أن يشكل التعاون الدولي حجز الزاوية في عملية مكافحة الجريمة المعلوماتية ومحاولة محاصرتها لذا نجد الكثير من الاتفاقيات الدولية وخبراء المنظمات الدولية المختصة قد عالجت هذه الظاهرة الإجرامية من الناحية الفقهية والقانونية وسنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

1-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCEDللجريمة الالكترونية: عرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD**[2] الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/أو نقلها"

و في معرض ردهم حول استبيان للمنظمة سالفة الذكر حول تعريف الجريمة المعلوماتية أكد مجموعة من الخبراء بأن التعريف الأقرب للجريمة المعلوماتية حسب تقديرهم هو: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر تدخل التقنية المعلوماتية."[3]

2-اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية لسنة 2001:

لم تتطرق اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ 2001/11/23 لتعريف محدد للجريمة الالكترونية بحد ذاتها و إنما ركزت بدل ذلك على

---

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية– منشورات الحاتي الحقوقية، 2005، ص. 30.

[2] **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**: بالإنجليزيةOrganization for Economic Co-operation and Developmet منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي OCED،www.oced.org

تحديد الإطار العام لها من خلال الشرح لأهم المصطلحات المتعلقة بالجريمة الالكترونية في مادتها الأولى حيث تطرقت للتعريف بمصطلح: منظومة الكومبيوتر ، مصطلح بيانات الكمبيوتر و مصطلح مقدم الخدمة من جهة 1، و توسعت في بابها الثاني تحت عنوان: التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني و في قسمها الأول المعنون بـ: القانون الجنائي الموضوعي ذكر الأفعال المجرمة التي تشكل أوجه الجريمة الالكترونية من جهة ثانية.[2]

3-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010:

على غرار اتفاقية بودابست لم تأتي هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر في 2010/12/21 بأي تعرفي محدد للجريمة الالكترونية و لكنها تناولت بتفصيل أكثر شرح الكثير من المصطلحات الضرورية لتحديد مفهوم الجريمة الالكترونية نذرك منها: مصطلح تقنية المعلومات ، مصطلح مزود الخدمة و مصطلح البرنامج المعلوماتي ،[3] و على غرار اتفاقية بودابست فقد فصلت هذه الاتفاقية في الأفعال الإجرامية التي تشكل أوجه الجريمة الالكترونية في فصلها الثاني ،[4] و لكن خلافا لاتفاقية بودابست فقد ركزت هذه الاتفاقية صراحة على توضيح مجالات تطبيق هذه الاتفاقية و آفاق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لمكافحة هذه الجريمة.[5]

رابعا: التعرف القانوني للجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري

نظرا للطابع العالمي والعابر للحدود للجريمة الالكترونية فلم تكتفي بعض الدول بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة الجريمة الالكترونية بل سنت مختلف الدول تشريعاتها الخاصة لتحديد العقوبات والإجراءات الضرورية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

---

[1] المادة 1 من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية الصادرة بتاريخ 2001/11/23

[2] الباب الثاني من اتفاقية بودابست، المرجع نفسه.

[3] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010/12/21.

[4] الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع نفسه

[5] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المرجع نفسه

وعلى عكس الآراء الفقهية و البحوث الأكاديمية التي حاولت إيجاد تعريف دقيق للجريمة الالكترونية فان الدول لم تهتم بوضع تعريف محدد لهذه الأخيرة سواء من خلال الاتفاقيات الدولية التي شاركت في صياغتها و صادقت عليها أو من خلال التشريعات الوطنية [1].

و خلافا للكثير من التشريعات الوطنية لاسيما ما ذهب إليه المشرع الفرنسي و كذا الاتفاقيات الدولية و منها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 2010/12/21 و التي ركزت على توضيح المصطلحات المرتبطة بالجريمة الالكترونية و ذكر الأفعال التي تشكل جرائم الكترونية ، فقد قدم المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الالكترونية غير انه قد اختار لوصفها تسمية "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ، و قد ورد تعريف هذه الأخيرة في المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية"[2]

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين لتعريف الجريمة الالكترونية وهما:

المعيار الأول: أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الالكترونية، وثانيها معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1] ونوغي نبيل، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق

[2] اسمهان بوضياف، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد11 سنة 2018. ص 352.

المعيار الثاني: كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الالكترونية وذلك عن طريق إقراره بأن الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

أولا: الركن الشرعي

عملا بمبدأ الشرعية المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات القائل بلا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص فان الجرائم الالكترونية تعتمد على أساس قانوني صلب يتمثل في كل من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن لقانون العقوبات الجزائري ، و ذلك من خلال الفصل السابع مكرر 3 تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد ثمانية مواد هي: 394 مكرر، 394 مكرر1 ، 394 مكرر2 ، 394 مكرر 3 ، 394 مكرر 4 ، 394 مكرر 5، 394مكرر6 و المادة 394 مكرر 7 ، و التي تضمن بعض الأفعال على سبيل الحصر التي تشكل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و العقوبات المقررة قانونا لها [2]،

وقد عزز المشرع الجزائري تناوله للجرائم الالكترونية و ذلك من خلال القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هجري الموافق لـ 05 غشت من سنة 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها المتضمن للقواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم المرتبكة باستعمال النظام المعلوماتي عموما فبالإضافة لبيان هذا الأخير لإجراءات التحقيق و التدابير الخاصة بالوقاية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي [3] ،

---

[1] اسمهان بوضياف، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في: 08 يونيون 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري

[3] القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 غشت 2009، العدد 47

فقد أحال أيضا هذا القانون لتطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل الجرائم المرتكبة من خلال الأنظمة المعلوماتية مهما كان نوعها و ذلك من خلال تعريفه للجريمة الالكترونية في المادة الثانية منه التي تنص: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية" [1]فهذا التعريف يدخل كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري باستخدام المنظومة المعلوماتية بما فيها جرائم السرقة ، النصب والاحتيال، السب و الشتم ، القذف ، التشهير و جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والإرهاب و غيرها من الجرائم لاسيما الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع مكرر 3 من قانون العقوبات تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 .

ثانيا: الركن المادي

مما سبق يمكننا الاستنتاج أن الركن المادي الالكترونية و التي اصطلح المشرع الجزائري على تسمية بعضها على سبيل الحصر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يشمل كل الأفعال التي تشكل جرائم في قانون العقوبات الجزائري و المرتكبة عن طريق استخدام المنظومة المعلوماتية عامة و التي اصطلح عليها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، كما يشمل الأفعال التي تشكل الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع مكرر 3 من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 [2] و كذا الأفعال التي تشكل جريمة الكترونية في ظل القانون 09-04 و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر.

وبما انه لا يمكن حصر الجرائم الالكترونية في نوع واحد من الجرائم فإننا سنكتفي بعرض الركن المادي للأفعال الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بتطرقنا أولا للأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص خاص ثم نتطرق لذكر أهم السلوكيات

[1] المادة 2 من القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2] القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، مرجع سابق

الإجرامية والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري والمرتكبة بواسطة الأنظمة المعلوماتية

1-الأفعال التي تشكل جرائم مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب قانون العقوبات الجزائري:

الصورة الأولى : جريمة الدخول والبقاء الاحتيالي في نظام المعلومات للمؤسسة

ذلك لان الدخول هو الجوهر فلا جريمة دون الدخول في النظام المعلوماتي لذلك اعتبرت هي الأساس وما بقى من الجرائم ما هي النتائج و لقد حرص المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال او تشديد العقوبة في أفعال أخرى ففي هذه الصورة جرم الدخول ولم يكتفي المشرع بالدخول بل عاقب على جريمة البقاء على الاتصال حتى لو كان الدخول بالخطأ وهو ما يستفاد من المادة 394 السابقة الذكر.[1]

السلوك الإجرامي :

الدخول وهو السلوك الايجابي والدخول الغير المصرح به هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام دون رضا المسؤول عنه و هو أيضا دخول شخص بطريقة معقدة إلى الحاسب الآلي ، أو موقع إلكتروني أو نضام معلوماتي غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها ، له بالدخول واستخدام الحاسب الآلي ،أو يعتبر الدخول ويكون ذلك طريق شخص غير مرخص هنا اعتداء على النظام المعلوماتي للمؤسسة ولم يشترط المشرع الجزائري في الدخول كون ان يقع في جزء أو في كل النظام المعلومات وسواء كان هذا النظام محمي و غير محمي الدخول هنا لمعرفه أسرار المؤسسة، وعدد عمالها الصفقات المبرمة فيها ميزانيتها أو الدخول مثلا لمعرفه دفتر الشروط عروض الموضوعة كل هذه الصور وغيرها يعرفها الشخص بالدخول عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية للمؤسسة[2].

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، مرجع سابق

[2] المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

1- الدخول المباشر لنظام المعالجة الآلية للمعطيات :

تخطي حواجز الحماية المنظومة الحاسب باستخدام برامج مخصصه لذلك **أبواب المصيدة :** وهي فواصل في البرنامج يتركها من وضع البرنامج عند إعدادي ويمكن لمهندس الإعلام الآلي أن يكتشفها أجزاء داخليه خاصة بالصيانة صناديق القمامة :وذلك من خلال الحصول على أوراق الكربون أولا شرطه المغناطيسية القات في سلة المهملات.[1]

أ- الاختصار :وهي تقنيه استغلال نقاط الضعف الخاصة بالبرنامج الداخلي للرقابة إذ يقوم المبرمجون أثناء تشغيل النظام وهو التأكد من سلامته باستخدام برامج تتيح الوصول إلى الأهداف المطلوبة دون المرور بالإجراءات المبنية الدخول إلى النظام. وفي بعض الأحيان يتم نسيان هذه البرامج في الذاكرة الخاصة بالحاسب مما قد يتيح للغير الحصول عليها و الدخول للنظام بسهولة.[3]

ب- القناع : وذلك بان يقوم الفاعل بالبقاء مع الحاسوب كأنه شخص مرخص له بالدخول واستخدام البرامج.

استخدام برامج خبيثة يتم دمجها في احد البرامج الأصلية للحاسب الالي بحيث يعمل في جزء منه ليقوم بتسجيل الشفرات استخدام آلة الطباعة مرفقه بجهاز الحاسب الآلي استخراج قائمه البرامج الموجودة داخل النظام للتصنت على معلومات المخزنة عن طريق التقاط المعلومات والبيانات المعالجة أليا بواسطة مكبر الصوت أو ميكروفون صغير أو مركز تصنت مما يسهل جمع الاتصالات المتداولة بكل نظام المعلومات.[2]

2- الدخول الغير المباشر أو الاعتراض الغير المباشر لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إن تدفق المعلومات على شبكه الاتصالات وأنظمة المعالجة في شكل الكتروني أو ممغنط يجعل المعلومات أثناء حركتها أو تبادلها مهدده بالالتقاط أو التسجيل غير المشروع وهو ما يعبر عنه بالدخول غير المشروع وغير المباشر ويدخل بعدة أشكال سنتناولها فيما يلي:

1 بوخبزة عائشة ،الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2013/2012، ص 68

[2] بوخبزة عائشة ،المرجع السابق ، ص 67

أ- الالتقاط المعلوماتي عن بعد :

التقاط الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الجهاز مع تسجيلها وحل شفرتها بواسطة أجهزة إلكترونية جد متطورة تمكن للدخول الى الحاسب الالي و منه الى النظام المعلوماتي.[1]

ب- الصورة المشددة للدخول والبقاء :هي حذف أو تغيير المعطيات في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للمؤسسة أو أيضا تخريبها.[2]

الصورة الثانية: جريمة الغش الإلكتروني

إن إعاقة العمل في النظام المعلوماتي يتمثل في فعل يسبب لنا تباطؤ عمل نظام المعالجة الإلية للبيانات أو إرباك النظام ما يصيبه بالشلل.[3]

قد يتمكن المتهم بعد الدخول على برنامج معين من الاحتيال الاستيلاء بواسطة برنامج حصان طروادة والقنابل المنطقية و برامج الدودة و الفيروسات و هجمات تعطيل الخدمة DDoSو قد يترتب على ذلك تعطيل النظام و يستوي أن يكون التعطيل دائما أو مؤقتا فقد يؤدي إلى توقيف الدائم للنظام كما في حالة إدخال فيروس وقد يكون التوقف مؤقتا أو منقطعا على فترات منتظمة. كما أنه تم إدخال قنبلة معلوماتية زمنية مبرمجة ينجم عنها شل النظام عند البدء في تشغيله على سبيل المثال.

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بتغيير الحقيقة و يقصد بتغير الحقيقة إبدالها، ولا يعتبر تغيير أي إضافة لمضمون المعلومة طالما ضلت المعلومات محافظة على حالتها ومضمونها،و تقوم تغيير الحقيقة للمستندات المعلوماتية في حالة حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأية صورة سواء كانت البيانات مخزنة في ذاكرة للآلة أم كانت تمثل جزءا من برنامج التشغيل أو برنامج التطبيق و يجب أن يكون محلا للتجريم.[4]

[1] عباوي نجاة ، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 16 ، جامعة محمد الطاهري بشار ، جانفي 2017 ، ص 285.

[2] عباوي نجاة ، المرجع نفسه ، ص 286

[3] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

4 زيتوني سيد أحمد ، حجية نتائج تقرير الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018 ص 61

الصورة الثالثة: وهي جريمة الإتلاف المعلوماتي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عدة صور، إما صورة إجراء تعديلات غير مشروعة للمعطيات أو تدميرها أو الإدخال الغير مشروع للمعلومات داخل أنظمة الحسابات الآلية:

أ- **التعديل غير المشروع للمعلومات** : يشكل التعديل غير المشروع للمعلومات المبرمجة آليا واحدا من أكثر صور الإتلاف للمعلومات شيوعا ، و يمكن تعريفه بأنه كل تغيير غير مشروع للمعلومات و برامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسوب الآلي.

ب- **تدمير المعلومات** : وهو بدوره صورة من صور الإتلاف ،و إن كان أبعد أثرا من مجرد إجراء بعض التعديلات للمعلومات و يكون التدمير أما بالمحو أو الإخفاء.[1]

3- أهم الأفعال التي تشكل جرائم الكترونية حسب الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

لقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 2010/10/21 والتي صدقت عليها الجزائر بنفس التاريخ،ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت بالكثير من التفصيل سواء من حيث التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالجريمة أو من خلال إجراءات التحقيق او من خلال الأفعال التي تشكل جرائم الكترونية وسنقوم بعرض أهمها فيما يلي:

أ- **جريمة الإباحية:** إنتاج أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية او مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات. [2]

ب- الجرائم المتعلقة بالإرهاب:

- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.
- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.
- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

[1] المادة 394مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

- نشر النعرات و الاعتداء على الأديان و المعتقدات .[1]

ت-**الجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:**

- القيام بعمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.
- الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.
- الاتجار بالأشخاص.
- الاتجار بالأعضاء البشرية.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.[2]

ث-الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف و الحقوق المجاورة ذات الصلة.[3]

ج- **الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني:**

- كل من زور أو اصطنع أو وضع جهازا أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي جهاز أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية.
- كل من استولى على بيانات أي أدوات واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.
- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع
- كل من قدم أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.[4]

و يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها، و كذلك الأمر فيما يخص الاشتراك في الجريمة .[5]

الركن المعنوي:

[1] المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[2] المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[3] المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[4] المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[5] المادة 19 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

إن جريمة التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة لمؤسسات الدولة هي جريمة قصدية يجب توافر القصد العام والذي يتطلب العلم والإرادة وأيضا القصد الخاص في بعض الصور ونظرا للتعدد صور في هذه الجريمة كما جاء معنا فلقد اتفق الفقه على أن جريمة الدخول والبقاء تتطلب القصد العام فقط والذي يتمثل على العموم في العلم بان الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار أن المشرع الجزائري ساعي لحماية محل الحق ما هو جهاز الحاسب الآلي وما يتضمنه من معلومات و برامج و أسرار.

أما عن جريمة الإتلاف فهي أيضا تتطلب قصد عاما يكفي فيها علم الجاني بان ما يقوم به من أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الحالة التي كانت عليها المعلومات أو المعطيات بمحوها أو ائتلافها وأنت تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

أما الجرائم الأخرى والمتمثلة في الاعتداءات العمدية على النظام سواء من الداخل أو من الخارج الفقهاء اختلفوا منهم من قال بعدم حاجتنا إلى القصد الخاص أما البعض الأخر فاقروا بأنها تتطلب بقصد خاصا تمثل في نية الفاعل بالتلاعب في المعطيات سواء الداخلية أو الخارجية من خلال التصميم أو البحث أو الاتجار في هذه المعطيات.
أما عن جريمة السرقة فهي جريمة عمدية يفترض لإثباتها توفر القصد الخاص و هو الذي يعبر عن نية التملك ، لأنها تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي و يستدل عن توافر القصد الجنائي من القرائن و الظروف.[1]

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية

بحكم تطور محل الجريمة ونوعية الجرائم والمجرمين والوسائل المستخدمة في الجريمة الالكترونية عن الجرائم العادية فانه يستلزم وجود خصائص تميز الجرائم الالكترونية عن الجرائم العادية، فتتميز الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية:

[1] موقع المحاكم والمجالس القضائية ، شرح جريمة التعدي على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات، 2021/09/05 على الساعة 01 و02 د مساءا، -جريمة-التعدي-علي-أنظمة-المعالجة-الالية-للمعطيات/
https://www.tribunaldz.com/forum/t4525

أولا: خصائص الجريمة الالكترونية

1. **سرعة التنفيذ:** لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكبير، وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا لا يعني إنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

2. **التنفيذ عن بعد:** لا تتطلب جرائم الكمبيوتر في أغلبها (إلا جرائم سرقة معدات الكمبيوتر) وجود الفاعل في مكان الجريمة. بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعترض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب...الخ.

3. **إخفاء الجريمة:** أن الجرائم التي تقع على الكمبيوتر أو بواسطته كجرائم (الإنترنت) جرائم مخفية، إلا انه يمكن أن تلاحظ آثارها، والتخمين بوقوعها.

4. **الجاذبية:** نظرا لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الأجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويلا مسارها أو استخدام أرقام البطاقات...الخ.[1]

5. **عابرة للدول:** إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمرا ممكنا وشائعا، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا بالزمان، وأصبحت ساحتها العالم أجمع.
ففي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول، لارتباط العالم بشبكة واحدة، حيث أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعا على المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني، وتعارض المواد المعروضة مع الثقافات المتلقية لها خاصة إذا كانت تتعارض في الدين والعرف والاجتماعي والنظام الأخلاقي والسياسي للدولة.

6. **جرائم ناعمة:** تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحيانا كما في جرائم الإرهاب والمخدرات، والسرقة والسطو المسلح. إلا أن الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تمتاز بأنها

[1] عبد العال الدريبي ، المرجع السابق

جرائم ناعمة لا تتطلب عنفا، فنقل بيانات من كمبيوتر إلى أخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك ما لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن.

7. **صعوبة إثباتها:** تتميز جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة.

8. **التلوث الثقافي:** لا يتوقف تأثير الجرائم المتصلة بالكمبيوتر عند الأثر المادي الناجم عنها وإنما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة.

9. **عالمية الجريمة والنظام العدلي:** نظرا لارتباط المجتمع الدولي إلكترونيا، فقد أصبح مجتمعنا تخيليا مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكانا لارتكاب الجريمة من كل مكان، مما أن تطلب أن تمارس الدول المتطورة وخاصة الصناعية على الدول النامية من أجل سن تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر مما استدعى أن تكون القوانين ذات صبغة عالمية.[1]

10. **نادرا ما يتم التبليغ عنها** : لا يتم – في الغالب الأعم – الإبلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير. لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة؛ بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها. فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة؛ والعدد الذي تم اكتشافه؛ هو رقم خطير. فالفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي؛ وما تم اكتشافه: فجوة كبيرة.

11. من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني؛ كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها.

[1] عبد العال الدريبي ، المرجع نفسه

13. تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها؛ ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم. إذ يصعب عليه متابعة جرائم الانترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها. فهي جرائم تتسم بالغموض؛ وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية.

14. الوصول للحقيقة بشأنها تستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى.

15. عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم؛ فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة؛ فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة؛ ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول: تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة.[1]

ثانيا: الأنماط المختلفة للمجرم المعلوماتي:

يقسم مجرمي المعلوماتية (**cybercriminels**) إلى مجموعة من الطوائف المختلفة، حيث أسفرت الدراسات المختلفة في هذا المجال إلى وجود عدد من الأنماط المختلفة لمجرمي المعلومات، نرصدها فيما يلي:

الطائفة الأولي(Printers):

وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين دون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم. ومن أمثلة هذه الطائفة صغار مجرمي المعلوماتية.

الطائفة الثانية(Hackers):

وتضم الأشخاص الذين يستهدفوا من الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية الغير مصرح لهم بالدخول إليها كسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض وذلك بهدف اكتساب الخبرة وبدافع الفضول، أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة.

[1] عبد العال الدريبي المرجع نفسه

الطائفة الثالثة (Malicieuse hackers):

وهم أشخاص هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم، دون أن يكون الحصول على مكاسب مالية ضمن هذه الأهداف، ويندرج تحت هذه الطائفة الكثير من مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها.

الطائفة الرابعة (Personale problème solveurs):

وهم الطائفة الأكثر شيوعا من مجرمي المعلوماتية فهم يقومون بارتكاب جرائم المعلوماتية بحيث يترتب عليها في كثير من الأحيان خسائر كبيرة تلحق بالمجني عليه، ويكون الباعث في هذه الجريمة إيجاد حلول لمشاكل مادية تواجه الجاني لا يستطيع حلها بالطرق العادية.[1]

الطائفة الخامسة (Carrer criminels):

وهم مجرمي المعلوماتية الذين يهدفون من وراء نشاطهم الإجرامي تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع، ويقترب المجرم المعلوماتي من هذه الطائفة في سماته إلى المجرم التقليدي.

ومن جانب آخر، أكدت بعض الدراسات والأبحاث العلمية على أن فئات المجرمين (أو الجناة) تتحدر من:

1- مستخدمو الحاسب بالمنازل.

2- الموظفون الساخطون على منظماتهم.

3- المتسللون ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية.

4- المحترفون الذين يتسللون إلى مواقع مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون النظام أو يسرقون محتوياته وتقع أغلب جرائم الانترنت حاليا تحت هذه الفئة بتقسيمها.

5- العاملون في الجريمة المنظمة.

ويتمتع هؤلاء الجناة بصفات أخرى غير متوفرة في الجناة العاديين نذكر منها:

- أعمارهم تتراوح عادة بين 18 إلى 46 سنة والمتوسط العمري لهم 25 عاما.
- المعرفة والقدرة الفنية الهائلة.
- الحرص الشديد وخشية الضبط وافتضاح الأمر.
- ارتفاع مستوى الذكاء ومحاولة التخفي.

1 محمد رجب فتح الله ، المجرم في الجريمة المعلوماتية و دوافعه ، المجلة الالكترونية : الحوار المتمدن – دراسات قانونية و ابحاث عدد 5987 بتاريخ: 2018/08/18 ، اطلع عليها بتاريخ: 2021/12/12 على 18:32

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك اتفاق بين الخبراء والمتخصصين على أن جرائم الانترنت تمثل تحديا جديدا في عالم الجريمة، وذلك للأسباب التالية:

– صعوبة التعرف على هوية الجاني، فهو لا يترك أثرا لجريمته، وان وجد فقد لا تدل عليه.

– وجود بعض العقبات في محاكمة الجاني حال اكتشاف هويته إذا كان من بلد لا يعتبر ما قام به جرما.

– اتساع شريحة الجناة لتشمل صغار مستخدمي الانترنت، بسبب توفر الوسائل والبرامج المستخدمة في التخريب لصغار مستخدمي الانترنت، مما يجعل جرائم الانترنت لا تتطلب خبرة عالية.

– نقص الوعي بسلبية الاستخدام السيئ للانترنت، مما يجعل البعض ينظر للأعمال التخريبية على الانترنت – كاختراق المواقع – عمل بطولي.[1]

المطلب الثاني: الدليل في الجريمة الالكترونية

تبعا للتطور المتسارع في أنماط الجريمة في العصر الحديث نظرا لتطور الوسائل المستخدمة لدرجة انتقال الجريمة للفضاء المعلوماتي كان من البديهي والضروري تطور الوسائل الفنية للتحقيق والإثبات لاسيما فيما يخص الإثبات الجنائي خاصة فيما يتعلق بالدليل الالكتروني او الرقمي المرتبط بالجريمة الالكترونية

الفرع الأول مفهوم الدليل الجنائي الرقمي

من اجل وضع تعريف شامل للدليل الجنائي الرقمي سنقوم بالانتقال من العام إلى الخاص من خلال التعريف اولا بالدليل الجنائي بشكل عام ثم التطرق لتعريف الدليل الجنائي الرقمي بشكل خاص.

أولا: تعريف الدليل الجنائي

1-تعريف الدليل لغة:

1 عبد العال الدريبي، المرجع السابق

الدليل لغة يأتي بعدة معاني سنكتفي بأهمها بغرض تقريب المعنى فيأتي معنى الدليل في معجم اللغة العربية المعاصرة بمعنى: ما يعبّر عن شيء أي ما يمكّن من وجود شيءٍ آخر مرتبط به "الضَّحك دليل الفرح– اللَّون الأسود دليلُ الحِداد"، دلائل الصُّبح :أوائله وتباشِيره. ويأتي بمعنى: أداة من أدوات البحث في الوثائق مهمَّتها توجيه الباحث للتعرّف على الوحدة الأرشيفيّة المتكاملة.

وذكر في معجم الغني بمعني البرهان حيث عرف بأنه: **أَقامَ الدَّليلَ على صِدْقِهِ** :البُرْهانَ. "يَمْلِكُ دَليلاً قاطِعاً" ، **دَليلُ صَداقَتِهِ** :عُرْبونُها **دَليلُ الهاتِفِ** :دَفْتَرٌ تُسَجَّلُ فيهِ أَسْماءُ الْمُشْتَرِكينَ في الهاتِفِ وَأَرْقامُهُمْ **يَتَقَدَّمُ الدَّليلُ السُّيَّاحَ** :الْمُرْشِدُ السِّيَاحِيُّ.[1]

2- تعريف الدليل فقها:

تتنوع الآراء الفقهية في تعريف الدليل فقد عرفه الفقيه **جولياني** بأنه المجادلة والنقاش الذي كانت البلاغة والمنطق تلعب دور كبير لبيان صحة أو عدم صحة أمر ما في منازعة خصومة.

اما **أنورهيل** فقد عرف أدلة الإثبات على انها الحقائق أو العناصر التي تشكل بداية البحث عن الحقيقة في أي بحث جنائي وتؤدي إلى الاقتناع الفعلي إلى جانب قنوات أخرى من الملاحظة والتجربة

اما تعريف **تريمبيل** للدليل هو اعتبار شيء موجود ولو لم يصل إلى الإدراك أو الإحساس البشري.[2]

و عرفه البعض على انهعبارة عن الوقائع المادية و المعنوية المرتبطة بالجريمة و التي يؤدي كشفها إلي توضيح كل أو بعض أبعاد الجريمة مثل وقتها ومكانها ودوافعها و أسلوب

1 موقع عرب ديكت، عربي–عربي/الدليل/www.arabdict.com/ar

2محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجريمة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2020. ص128

ارتكابها[1] ، و تعد الخبرة القضائية من بين أصناف أدلة الإثبات إلى جانب الأدلة المكتوبة ، الشهادة، القرائن ، الإقرار ، اليمين و المعاينة[2]

ثانيا: تعريف الدليل الجنائي الرقمي

على غرار الجريمة الالكترونية فقد عرف الدليل الرقمي أيضا عدة تعريفات سنكتفي بأهمها، فقد عرف الدليل الرقمي المنظمة العالمية لدليل الكومبيوتر IOCE بأنه (المعلومات ذات القيمة المحتملة أو المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية) وقد توسعت ذات المنظمة في تعريفها للدليل الرقمي فصنفت الدليل الرقمي إلى الدليل الرقمي الأصلي و الدليل الرقمي المزدوج ، و قد عرفت في هذا الصدد الدليل الرقمي الأصلي بأنه "هو الأشياء المادية أو المعلوماتية المتصلة بها عند الضبط " كما عرفت الدليل الرقمي المزدوج بأنه " كل الأشياء المتعلقة بالبيانات عند ضبط الشيء الملموس الأصلي" و تأسيسا على ما سبق فيمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه: (الدليل المتحصل من النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة الاتصال بواسطة برامج و تطبيقات وفق إجراءات قانونية و فنية بعد تحليلها علميا وتفسيرها في شكل رسوم مكتوبة أو صور لتقديمها للقضاء لإثبات وقوع الجريمة و لتقرير البراءة أو الإدانة فيها)[3].

وقد عرفه كذلك الأستاذ خالد ممدوح إبراهيم بأنه (الدليل المأخوذ من أجهزة الكومبيوتر و هو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة و هي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات و الأشكال و الرسوم و ذلك من اجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون)[4].

---

1 جامع كمال، الأدلة والقرائن في القانون الجزائري، مدونة الطب الشرعي http://djamakamel.over-blog.com

2محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجريمة الالكترونية، نفس المرجع

3 منى عبد العالي مصطفى ومصطفى كريم هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 9، جامعة بابل كلية القانون، 2018 ص 484.

4 الدكتور خالد ممدوح، الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، موقع كنانة اونلاين، نشر في 25 ديسمبر 2008 https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77859

ثالثا: خصائص الدليل الجنائي الرقمي

إن للدليل الجنائي الرقمي العديد من المزايا يتصف بها دون غيره من الأدلة الجنائية فهو دليل علمي غير ملموس ذو طبيعة تقنية يصعب التخلص منه ويكون قابلا للنسخ وفقا للتفصيل الأتي:

1- **الدليل الجنائي الرقمي دليل غير ملموس:** فهو يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة بل إدراكها يتم باستخدام أجهزة ومعدات الحاسب الآلي **(HARDWARE)**ونظم برمجيات الحاسوب **(SOFTWARE)**

2- **الدليل الرقمي هو دليل علمي:** وهذا يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة وفقا لقاعدة في القضاء المقارن مفادها "إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة"

3- **الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية:** فهي نتيجة نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال.[1]

4- **قابلية الرقمي للنسخ:** و تحد هذه الخاصية من مخاطر حدوث تلف للدليل الأصلي يصعب مهمة المحقق.[2]

5- **صعوبة طمس أو حذف الأدلة الرقمية:** إن الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها و إصلاحها بعد إتلافها و إظهارها بعد إخفائها مما يؤدي الى صعوبة التخلص منها عكس الدليل العادي [3] ، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوى ذلك الدليل و مجرد محاولة الجاني محو

3 بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018. ص 278

1 بن فردية محمد، المرجع السابق

2 منى عبد العالي مصطفى و مصطفى كريم هادي ، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية و اللاسلكية ، مرجع سابق ص 487

الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده.[1]

الفرع الثاني: أقسام الدليل الرقمي

ينقسم الدليل الرقمي الى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

أولا :سجلات المتعلقة بنظام الحاسب

1-**السجلات المحفوظة في الحاسوب:** تشمل الوثائق المكتوبة و المحفوظة مثل البريد الالكتروني و ملفات معالجة الكلمات المحفوظة على الحاسب.[2]

2-**السجلات التي تم إنشائها بواسطة الحاسوب:**وهي مخرجات أصلية للحاسوب حيث لم يشارك أشخاص في إعدادها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود.[3]

3-السجلات المختلطة:وهي السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال والجزء الأخر ينشأ تلقائيا عن طريق الحاسب الآلي مثل أوراق العمل المالية التي يتم معالجتها عن طريق برامج العمل المالية مثل Excel و DLG[4]

ثانيا: الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر ولواحقه

تشمل جهاز الحاسب وملحقاته كالطابعات وكذا **المودیم** و **الأقراص** المدمجة CD , DVD وذاكرة الفلاش USB والقرص الصلب و القرص الصلب الخارجي، إضافة لأجهزة الهاتف الذكي **والتابلت** وغيرها.[5]

---

1 بن فردية محمد ، المرجع السابق

2يعرض سجل النظام أحداث المعلومات والخطأ والتحذير المتعلقة بنظام تشغيل الكمبيوتر ومن خلال مراجعة البيانات الموجودة في السجل، يمكن لمدير النظام استكشاف الأخطاء وإصلاحها كما يحدد سبب المشكلة أو ما إذا كان يتم تحميل عمليات النظام بنجاح.

3 الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني www.unodc.org،اطلع عليه بتاريخ:2021/12/12 على 18:35 بالمخدرات و الجريمة

4 الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع نفسه

5 منى عبد العالي مصطفى ومصطفى كريم هادي، المرجع السابق. ص 4 و5

ثالثا: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات INTERNET

وتشمل البريد الالكتروني وغرف المحادثة وتصفح الانترنت وهو ما يعرف بالبصمة الرقمية النشطة يتركها المستخدم بقصد منه مثل المعلومات الشخصية على حسابه في موقع من مواقع التواصل الاجتماعي او من خلال تعليقاته عليها او منشوراته المكتوبة او المصورة ومشاركة موقع الجغرافي.[1]

رابعا: الأدلة المتعلقة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات و التي تتم بين الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت

يعتبر نقل و تبادل المعلومات حجر الزاوية في النظام المعلوماتي و شبكة الانترنت و نظرا لأهمية هذا الدور تم تنظيم وسائل نقل و تبادل المعلومات من خلال اتفاقيات دولة و ذلك ضمن ما يسمى بروتوكولات و قد قسمت حسب الوظيفة إلى عدة أنوع منها بروتكول **IP**[2]، **TCP** [3] و **FTP**[4]

والى جانب بروتوكولات نقل و تبادل المعلومات التي تعد ضرورية لوجود شبكة الانترنت فتوجد لذلك وسيلة جمع معلومات حول مستخدمي الشبكة المعلوماتية تسمى ملفات تعريف

1الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNDOC.ORG، الدليل الرقمي، اطلع عليه في 03 أفريل 2022

2**بروتوكول الإنترنت Internet Protocol اختصارًا IP** : هو بروتوكول الاتصال الأساسي في حزمة بروتوكولات الإنترنت ويُشكّل الأساس الذي تعتمد عليه عمليّة توجيه الرزم ضمن الشبكة، ويسمح ذلك بالاتصال بين الشبكات المُختلفة، وهذا هو جوهر شبكة الإنترنت.

3**بروتوكول التحكم بالنقل** أو **بروتوكول التحكم بالإرسال أو Transmission Control Protocol اختصارا TCP**: يُؤمّن نقلاً موثوقاً خاليًا من الأخطاء لدفق من البايتات بين مُضيفين يتصلان مع بعضهما البعض
عبر شبكة تدعم بروتوكول الإنترنت .تعتمد معظم تطبيقات الإنترنت الرئيسية مثل الويب والبريد الإلكتروني ونقل الملفات على بروتوكول التحكّم بالنقل.

4**بروتوكول نقل الملفات File Transfer Protocol اختصاراً FTP** : هو نظام يستعمل عموما لتبادل الملفات على أيّ شبكة تدعم نظام السيطرة على الإرسال ضن نظام الـ IP

الارتباط أو الـ **COOKIES**[1] و التي عبارة عن بيانات تنصب تلقائيا على المتصفح بشرط إجازة صريحة من المستخدم من خلال النقر على خانة قبول الـ **COOKIES** مقابل السماح له بالولوج إلى الموقع و يكون الغرض منها جمع معلومات حول نشاط المستخدم أثناء اتصاله بشبكة الانترنت و ذلك لأغراض تجارية ، و تعد ملفات تعريف الارتباط إضافة الى التطبيقات المنصبة و الحاصلة على إجازات صريحة أثناء التنصيب بالولوج الى معلومات المستخدم من قبيل البصمة الرقمية السلبية التي يتركها المستخدم دون قصد منه و التي تشكل نوعا من الأدلة الرقمية التي يمكن الاعتماد عليها كأدلة إثبات او براءة يتم بواسطتها إما دحض او دعم شهادة الضحية او الشاهد او المشتبه به[2]

1**ملفات تعريف الارتباط(Cookies(**:ويعرف أيضًا بسجل التتبع أو سجل المتصفح هو قطعة نصية صغيرة مخزنة على حاسوب المستخدم بواسطة المتصفح ترسل من طرف موقع ويب بعد سماح المستخدم كشرط للولوج إلهي فيقوم بإبلاغه بمعلومات تصفح خاصة بالمستخدم لأغراض تجارية.

2الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق

الفصل الثاني:

إجراءات انجاز الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

تمر إجراءات الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية بعدة مراحل تبدأ من ندب الخبير أو الخبراء القضائيين فمرحلة التحري و جمع المعطيات ثم تحرير تقرير الخبرة وصولا لإيداع تقرير الخبرة و ما ينتج عنها من آثارا قانونية و عليه سنتطرق في هذا الفصل لإجراءات ندب الخبرة و انجاز الخبرة في مبحث أول ثم سنتطرق للآثار القانونية الناتجة عن تقرير الخبرة في مبحث ثان.

المبحث الأول : تعيين الخبير و بمباشرة مهامه

لا يعتد بالخبرة أمام القضاء إلا إذا تم ندبها من طرف الجهات القضائية المختصة محليا أو نوعيا و في جميع مراحل الدعوى قبل مباشرته لمهامه المحددة بدقة في أمر تعيينه و للإحاطة بمعرفة الجهات المخولة لتعيين الخبير سنتطرق لإجراءات ندب الخبرة القضائية مطلب أول ثم سنتطرق لمباشرة الخبير القضائي لمهامه في انجاز الخبرة في مطلب ثان

المطلب الأول : تعيين الخبير القضائي

الفرع الأول : إجراءات ندب الخبير القضائي

أولا :قرار ندب الخبير

عندما تقرر إحدى الجهات القضائية إجراء الخبرة فإنها تصد قرارا بهذا الشأن متضمنة اسم الخبير الذي تم اختياره، والمهمة المطلوب تنفيذها ، والتي يجب أن يقوم بها شخصيا[1] و لا يقوم الخبير بمباشرة مهامه في غياب حكم قضائي يسند له مهمة إعداد الخبرة و يشترط أن يكون صادرا من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص. [2]

و بعد الأمر بإسناد الخبرة القضائية يجب أن يتم توضيح وتحديد المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى الشرح، وكذا على المحكمة تحديد المهلة التي يتوجب على الخبير تقديم التقرير فيها.

[1] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 ، ص 129.
2 عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري و التحقيق، دار هومة ، الجزائر ، د.ط 2005 ، ص 344

أما فيما يتعلق بطريقة إخطار الخبير القضائي بتكليفه بمباشرة الخبرة القضائية فقد سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة و لم يشترط وسيلة بعينها لذلك فيمكن أن يخطر عن طريق الجهة التي عينه أو من أحد الأطراف الذي طلب ندبه أو يهمه أمر تعجيل انجاز الخبرة كما هو متعارف عليه عمليا على مستوى المحاكم ، و على الخبير المنتدب مهما كانت وسيلة إخطاره بإبلاغ الجهة التي عينه بقبوله أو رفضه لإجراء الخبرة[1]

و تتم طريقة ندب الخبير القضائي لاسيما في المواد الجزائية عن طريق أمر قضائي من قبل سلطة التحقيق، أو حكم تمهيدي أو تحضيري من قبل المحكمة ، وقد حدد المشرع الجزائري البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعيين خبير سواء في قانون الإجراءات المدنية في نص المادتين 47 و 49 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي :

- تعيين الخبير أو الخبراء تحديدا كافيا اسما ولقبا ، الاختصاص والعنوان .
- يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقط التقنية التي تحتاج إلى شرح وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا لعمل الخبير .
- يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب عل الخبير تقديم تقريره فيها .
- إذا كان الخبراء أكثر من واحد يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعنيين بجميع إجراءات الخبرة سوية ، وأن يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة الاختلاف في آرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه .
- تحديد المبلغ الواجب أداؤه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها .
- وجوب أن يتضمن منطوق الحكم على أن يحلف الخبير غير المقيد بالجدول اليمين القانونية أمام السلطة التي يحددها الحكم[2]

[1] بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 1994. ص 109

2 المواد 47 و 49 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق

- و هذه الأحكام لا تتعارض على ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية لاسيما باشتراطه وجوبا تحديد المهمة الموكلة له حسب أحكام المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية [1]وكذا تحديد المهلة المحددة لانجاز الخبير لمهامه وإيداع تقرير الخبرة وذلك حسب أحكام المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن المهلة المحددة يمكن أن تمدد بناءا على طلب الخبير و ذلك بأمر مسبب.[2]

ثانيا: رد الخبير و تنحيه عن انجاز الخبرة

بعد صدور قرار تعيين الخبير و تكليفه بأداء مهامه مع تحديد مهلة إنجازها يتعين على هذا الأخير إخطار الجهة التي عينته بقبوله لانجاز الخبرة كما يحق له طلب تنحيته من إنجازها كما تعود السلطة التقديرية للقاضي في رد الخبير أو استبداله من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم إذا ما توفرت الأسباب القانونية لذلك **و** بعد صدور قرار تعيين الخبير و تكليفه بأداء مهامه مع تحديد مهلة إنجازها يتعين على هذا الأخير إخطار الجهة التي عينته بقبوله لانجاز الخبرة كما يحق له طلب تنحيته من إنجازها كما تعود السلطة التقديرية للقاضي في رد الخبير أو استبداله من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الخصوم إذا ما توفرت الأسباب القانونية لذلك .

1-رد الخبير:

فيما يخص طلب الخصوم لرد الخبير فقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله ، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير. ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على سبب جدي.

[1] المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق
[2] المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم ، ويعود للمحكمة تقدير ا لأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد [1].

و قد ذكر المشرع الأسباب التي تخول للأطراف طلب رد الخبير على سبيل المثال لا الحصر و المتمثلة في:

- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم
- إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم
- إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم
- إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيه.[2].

2-تنحي الخبير من الخبرة التي كلف بها :

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في :1995/10/10 على أنه:
"يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:
- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر"
واستنادا لهذه المادة بعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك ، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما

[1] مولاي ملياني بغدادي الخبرة القضائية في المواد المدنية ،المرجع السابق ، ص 89
[2] مولاي ملياني بغدادي الخبرة القضائية في المواد المدنية، المرجع نفسه ، ص 93

رفضها [1].

و قد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 51 من ق ا م بقولها: " إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له..."[2]

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على تنحي الخبير عن مهامه بل أدمج هذه الحالة الأخيرة في المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتكلم عن استبدال الخبير ، فكان على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية التنحي للخبير عن القيام بمهامه إذا توافرت أسباب تستند على أحد أسباب الرد أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبير، ومهما يكن من أمر فإن القانون لا يلزم الخبير القيام بالمهمة أو إجباره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته بقبوله أو عدم قبوله مع ذكر الأسباب وذلك اجتنابا لعقابه.

ورغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب إعفائه من المهمة ، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العملية وأنه وبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها ، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة ، فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره.[3]

3-استبدال الخبير:

لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله"

---

[1] بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 50

[2] **المادة 51 من المرسوم التنفيذي 310/95 ، المتضمن شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ، المرجع السابق**

[3] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص103

و لم يحدد المشرع الجزائري حالات جواز استبدال او جواز طلب استبدال الخبير على سبيل الحصر و أهم تلك الحالات تتمثل في :

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه.
- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.
- إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة ، بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه ، كالوفاة أو الشطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو اعتقاله.

فإذا توافرت إحدى الحالات التي تستدعي طلب استبدال الخبير جاز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير مع ذكره في طلبه ما يلي:

- أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وموجز عن وقائع الدعوى
- تاريخ الحكم الصادر بندب الخبير محل الاستبدال
- الأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره

تقدم عريضة استبدال الخبير إلى رئيس المحكمة المختصة موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه ، ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل العريضة يندب فيه خبيرا آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول ولا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بندب الخبير الثاني لأنه ليس حكما ولا أمر استعجاليا [1].

[1] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ، ص 102.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بتعيين الخبير القضائي في الجريمة الالكترونية

تقوم المحكمة باختلاف درجاتها بتعيين الخبير القضائي في المسائل الفنية إما من تلقاء نفسها و إما استجابة لطلب الأطرف وجوبا و فيما يلي سنقوم بعرض الجهات المختصة بندب الخبرة القضائية في مختلف مراحل الدعوة .

أولا: الجهات المختصة بتعيين الخبير القضائي في مختلف مراحل الدعوة العمومية

1- تعيين الخبير القضائي أثناء مرحلة المتابعة :

بالعودة إلى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع منح صلاحية ندب الخبراء لكل من جهة الحكم والتحقيق واستثنى جهة المتابعة، إذ لا يجيز الاستعانة بالخبراء في مثل هذه المرحلة ، لكن هناك حالات استثنائية خرجت عن هذه القاعدة وأجازت ندب الخبراء في مرحلة المتابعة والتي يباشرها كل من الضبطية القضائية والنيابة العامة.[1]

أ- سلطة الضبطية القضائية في ندب الخبراء أثناء مرحلة المتابعة:

اعتبرها القانون على سبيل الاستدلال ، فهي حلقة لا غنى عنها، و إجراءات الاستدلال من المعلومات تحضيرا لمرحلة التحقيق ، إذ أن محاضر وأعمال الضبطية القضائية ولو إن مرحلة المتابعة أو ما يسمى بمرحلة الاستلال تنصب أساسا على جمع أكبر قدر قبل إعداد التحقيق فهي لا غنى عنها أيضا بالنسبة للدعاوى[2] ، وتظهر الحاجة إلى ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال كون الآثار لا تزال قائمة حال وقوع الجريمة إذ لم يتم العبث بها بعد أو تغييرها ، فالسرعة في التنقل والمعاينة وكذا حفظ الأدلة من التلف يعد خطوة أساسية للوصول إلى فك لغز الجريمة، وغالبا ما يتطلب الأمر تدخل مختصين ذوي خبرة لتقديم العون وفقا لطبيعة المادة والأثر المراد التعامل معه.

[1] المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق

2 محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأول ، الجزء الثاني 1992 . ص25

و للإشارة فان المشرع الجزائري قد خالف معظم التشريعات و جعل من الخبرة إجراء غير مسموح به في مرحلة الاستدلال فلا يخول للضبطية القضائية ندب الخبراء إلا في الحالات الاستثنائية تتمثل في حالة التلبس و الإنابة القضائية.

حالة التلبس: نظمت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس و بينت شروط قيمها ، و فقد تضمنت هذه المادة عدة صور تقوم على أثرها هذه الحالة ، و بحسب نص المادة فان ضباط الشرطة القضائية استثناءا يخول لهم القيام ببعض الإجراءات التي لم يكن يجوز لهم سابقا اتخاذها في الظروف العادية ، و هذه الإجراءات تبرر حالة الاستعجال و الضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل و فحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة، أو في مكان الجريمة إذا استدعى الأمر ذلك أو الخوف من ضياعها.[1]

فإجراءات المعاينة المستعجلة و التي لا يمكن تأجيلها تخول ضباط الشرطة حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين.

حالة الإنابة القضائية: سمحت المادة 138 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بأن يخول لضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق و يكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه ، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق.

و بالتالي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى ندب الخبراء ضمن القواعد المحددة من قبل سلطة التحقيق في حدود المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب- مدى سلطة النيابة في الأمر بالخبرة القضائية أثناء مرحلة المتابعة:

يعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتبكة في دائرته ، كل الشكاوي و البلاغات تلتقي عنده و كل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه ، و من

1 أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق. ص 260

[2] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق.

صلاحياته طلب المعلومات لمعالجة الشكاوي و البلاغات التي تصله و يكمل الإجراءات و يتنقل إلى مكان وقوع الجريمة أن دعت الضرورة ذلك ، و رغم كل هذا فان النيابة العامة لا تمتلك سلطة الأمر بالخبرة ،فلا تملك غير التقدم بطلباتها لجهات التحقيق أو الحكم قصد استصدار قرار بإجراء الخبرة [1]، إذ لها ما لضباط الشرطة القضائية وهي غير مذكورة في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأشخاص المؤهلين للأمر بإجراء الخبرة كما تطرقنا سابقا ، غير انه بموجب المادة 35 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات فقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة بالاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين قضائيين مختصين في جميع مراحل الدعوى بما فيها قبل البدا في تحريك الدعوى العمومية نفسها .[2]

2- تعين الخبير القضائي أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

تتمثل مرحلة التحقيق في تلك الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي .

وكذا تلك التي تقوم بهاج ها الحكم و تسمى بالتحقيق النهائي و عليه سنتطرق من هذا الباب لندب الخبراء في كلتا المرحلتين من التحقيق القضائي.

أ- تعين الخبير القضائي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

تعين الخبير القضائي أمام قاضي التحقيق:

أجازت المادة 143 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبرة القضائية في الحالات العادية كما أدت المادة 147 من نفس القانون على ذلك بنصها على جوز لقاضي التحقيق بندب خبير أو خبراء قضائيين و هذا لما تعرض عليه مسائل فنية تستدعي تفسير الخبراء .[3]

---

1 رحمونة دبابش ، زرارة لخضر ، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20 ، العدد 2، 2020 ص 104

2 رحمونة دبابش ، زرارة لخضر ، المرجع نفسه.

[3] محمود توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 . ص121.

تعين الخبير القضائي أمام غرفة الاتهام:

تملك غرفة الاتهام صلاحية التحقيق كدرجة ثانية و تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق من بينها أمر رفض بإجراء الخبرة و هذا وفقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية فالقانون خولها مراقبة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و ذلك بإجراء تحقيق تكميلي ، كما يمكنها الأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها إثناء نظرها في الدعاوى ، و في حالة عدم اقتناها من تسبيب قاضي التحقيق و لاحظت وجوب إجراء خبرة أمرت بذلك مع مراعاة المواد 190، 192 و 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تعين الخبير القضائي أثناء مرحلة التحقيق النهائي

لقد كرس الإجراءات الجزئية مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة حسب نص المادة 219 منه ، و ذلك لاعتبارها مرحلة التحقيق النهائي ، فهي تعطي الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة [1] ، فقاضي الحكم يقوم بوظيفة التحقيق للوصول إلى الحقيقة ، و سنتطرق فيما يلي إلى مختلف جهات الحكم المختصة بالتحقيق النهائي سنتطرق فيما يلي لمختلف جهات الحكم التي تقوم بالتحقيق النهائي و تأمر بالخبرة القضائية.

تعين الخبير القضائي أمام المحكمة الابتدائية :

لقد نصت المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية على :" إذا حدث في جلسة في إحدى الجهات القضائية إن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستلال نتائج خبرة أو أورد في مسألة فنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني أن كان ثم محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا ، أما بصرف النظر عن ذلك و إما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و ف الحالة الأخيرة يصوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات" [2]

[1] عثمان أمل عبد الرحيم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991 . ص 178

[2] المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

و عليه فان طلب المتهم تعيين خبير قضائي و لم تستجب المحكمة الابتدائية له فتعتبر في هذه الحالة مخلة بحقوق الدفاع و يعتبر قرارها معيبا و معرضا للنقض.

تعين الخبير القضائي أمام المجلس القضائي:

الأصل العام ان محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا [1] و إنما تبني قضائها على ما تستخلصه من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى و من سائر الأوراق المعروضة عليها وهي غير ملزمة بإجراء أي تحقيقات إلا استكمالا لما كان يتوجب على محكمة أول درجة القيام به ، أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها و بناءا على طلب أحد الخصوم[2] ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في احد قراراتها بقولها :" لما كان من الثابت في قضية الحال ان مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناءا على مجرد وجود شك في الخبرة .... و الأمر باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة..."[3].

تعين الخبير القضائي أمام المحكمة العليا:

إذا كان إجراء الخبرة بمرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة في سبيل إظهار الحقيقة، فانه في مرحلة النقض الأصل العام ان المحكمة العليا محكمة قانون لا موضوع اذ هي تشر على صحة تطبق القانون و سلامة تفسيره.

و لما كان ندب الخبراء من المسائل الموضوعية فانه نادرا ما تقوم هذه الأخيرة بندب خبراء و هذا ما نستنتجه من نص المادتين 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بكيفية إجراء المتابعة و التحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين ذوي الرتب السامية في الدولة و بالتالي فللمحكمة العليا سلطة الأمر بإجراء الخبرة حيث تختار احد أعضائها بإجراء التحقيق الابتدائي في مجال اختصاصها النوعي .[4]

تعين الخبير القضائي أمام قاضي الأحداث:

---

[1] عثمان امال عبد الرحيم المرجع السابق، ص 183

[2] عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة 16 ، 1986 ص 676

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ: 1988/02/23 ، رقم 47487، المجلة القضائية ، العدد:4 سنة 1992 ص 193

[4] المادتين 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

لقد خولت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث أن يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث و يتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها كل من قاضي التحقيق و قاضي الحكم.[1]

ثانيا : صلاحيات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ندب الخبرة القضائية في مرحلتي التحقيق و الحكم.

لقد انشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الذي يتولى كل مراحل التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي و كذا الحكم في الجرائم الالكترونية ذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، و هذا حسب المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها ...

يقصد بمفهوم هذا القانون ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية او نظام اتصالات الكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية متصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال"[2]

و يمتد الاختصاص لكل من وكيل و قاضي التحقيق و رئيس القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال لكامل التراب الوطني و هذا حسب أحكام المادة 211 مكرر 23 و قد حصرت المادة 211 مكرر 24 صلاحيات المتابعة و التحقيق و الحكم بما فيه ندب الخبير القضائي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق و رئيس القطب إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة و بالدفاع الوطني
- جرائم نشر و ترويج لأخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن و السكينة العامة أو استقرا المجتمع

[1] المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

2 المادة 211 مكرر 22 الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ، المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 166 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم و العابر للحدود الوطنية
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات الوطنية
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين
- جرائم التمييز و خطاب الكراهية

كما يختصون كذلك بحكم المادة 211 مكرر 25 بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و التي يقصد بها تعدد الأطراف سواء من الفاعلين و الشركاء و من تعدد الضحايا وكذا اتساع الرقعة الجغرافية أو لجسامة أثارها و الأضرار المترتبة عنها او نظرا لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام العام و الأمن العموميين و تتطلب استعمال و سائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء لتعاون قضائي دولي.[1]

و بذلك يكون من اختصاص هذا القطب في تعيين الخبير القضائي في الجريمة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات توفر خبرة فنية متخصصة.

المطلب الثاني : انجاز الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

لانجاز الخبرة القضائية في الجرائم الالكترونية يتعين على الخبير القضائي بعد تعيينه من الجهة المختصة بالقيام بعملية التحري و جمع الأدلة الرقمية و تحليلها من جهة ثم إدراج نتائج تحرياته في تقرير رسمي يقدمه للجهة التي استعانت به في المسائل الفنية المثارة و عليه سنقوم بالتطرق لمرحلة قيام الخبير القضائي بعملية التحري في ثم سنتطرق لمرحلة تحرير تقرير الخبرة .

[1] المواد 211 مكرر 23 و مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول : جمع الأدلة الجنائية الرقمية

إن عملية الكشف عن الجريمة الالكترونية و المجرمين المعلومتين ترتكز على الكشف عن الأدلة الرقمية و التأكد من صحتها و تفسيرها و ذلك لا يتم من الناحية العملية سوى باحترام المبادئ و إتباع الإجراءات الضرورية.

أولا: المبادئ المتبعة في عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية

أ- استخدام تقنيات تضمن المحافظة على البيانات و الأدلة الرقمية:

تتم عملية جمع أو الحصول على أو استخراج الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة او البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، ومنها على الأخص تقنيةاسترجاع الصور الرقمية المبعثرة **Digital Images hashk** وغيرها من التقنيات المماثلة.[1]

ب- أن تكون الأدلة المجمعة ذات صلة بالواقعة و الغرض المحدد للخبرة:

يشترط في الأدلة الرقمية التي يجمعها الخبير القضائي أن تكون ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه و في حدود ما كلف به من الجهة التي عينته، و يتم جمع الدليل الرقمي و حفظه و تحريزه بمعرفة الضبطية القضائية اذا كانت هي التي تقوم بعملية التحري أو من طرف الخبراء المُتخصصين المنتدبين من جهات المختصة حسب الحالة ، على أن يُبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم HASH [2] الناتج

---

[1] موقع مسار ، مدخل الى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي و حجيته في الإثبات ، 29 يونيو 2021 masaar.net

[2] **دالة هاش** Hash function : هي أي خوارزمية أو دالة رياضية تُحوّل مجموعة كبيرة من البيانات إلى بيانات أصغر

عن استخراج نسخة مُماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.

د- **أن يتم الفحص الميداني للدليل الرقمي في حالة الضرورة:**

نظرا لطبيعة الدليل الرقمي القابلة للتعديل ففي حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ميدانيا.[1]

ذ- **توثيق وحفظ الأدلة:**

أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته و الطريقة المستخدمة في توثيق وتوصيف الدليل الرقمي ، وتكون مرحلة توثيق وتوصيف الدليل الجنائي الرقمي، في مرحلة لاحقة على عملية الجمع واستخراج الدليل، وهي مرحلة يتم فيها إنتاج المعلومات المُخزنة على أحد الأجهزة أو الشبكات إلى معلومات في صورة نسخ مطبوعة، وذلك من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، و قد اشترط المشرع المصري في هذا الصدد في مرحلة التوثيق أن تكون النسخ المطبوعة من الدليل مدوّن عليها البيانات التالية:

- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.
- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.
- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لعدد النسخ.

2 موقع مسار ، المرجع السابق

- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.
- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.
- اعتماد توقيع الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية[1].

ثانيا: طريقة جمع و التحفظ على الأدلة الجنائية الرقمية

تعتمد عملية التحري للكشف عن الجريمة و المجرمين الإلكترونين و الأدلة التي تقود إليهم على عملية التفتيش و نظرا لخطورة هذه العملية على الحريات التي تكفلها الدساتير و المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، فان المشرع الجزائري قد وضع لها ضوابط سواء من ناحية السلطة التي تأمر بمباشرته لاسيما في إطار الخبرة القضائية كما تطرقنا أو من حيث الأحوال التي يجوز فيها مباشرته وكذا شروط اتخاذ هذا الإجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية و حرمة المسكن.

1- تفتيش البيانات المخزنة على الأجهزة

يتركز عمل الخبير القضائي على البحث حن البيانات ذات الصلة بموضوع الخبرة ضمن كافة الأجهزة المعلوماتية بما فيها الحواسيب ، الهواتف الذكية ، الأجهزة اللوحية ، الطابعات ، أجهزة التلفزيون الذكية المتصلة بالانترنت غيرها من الأجهزة الذكية أو المتصلة بها كالطابعات التي تخزن بيانات مؤقتة للطبع مثلا.

أ- البرامج المستعملة في التحري الرقمي على الأجهزة المعلوماتية :

و يتم البحث عن الأدلة الرقمية باستخدام أدوات تتمثل في برامج تحقيق متخصصة و تتنوع حسب الحالة أهمها:

[1] موقع مسار ، المرجع السابق

- برنامج**EasyRecovry** لاسترجاع البيانات المحذوفة .
- برنامج **EnCse** المتخصص بالتحقيق المعلوماتي مع إمكانية تحليل البيانات المعقدة لاسيما المتعلقة بالايميلات و شبكة الانترنت و استرجاع البيانات من خلال الولوج للقرص الصلب للبحث عن آثار البيانات المحذوفة .
- برنامج **Forensic Toolkit** الذي يقوم بمسح القرص الصلب بحثا عن معلومات متعددة منها إيجاد الايميلات المحذوفة و يقوم بمسح القرص الصلب لإيجاد بيانات نصية مستعملة على الجهاز على غرار كلمات المرور من أجل فك التشفير .
- برنامج **X-WaysForensic** الذي يوفر إمكانية نسخ و تصوير البيانات مع إمكانية استرجاع البيانات المفقودة أو المحذوفة[1]

ب- آليات التحري و جمع الأدلة الرقمية من الأجهزة المرتبطة بالنظام المعلوماتي أو المخزنة على دعامة تخزين الكترونية:

من الضروري لإنجاز الخبرة القضائية و البحث عن الأدلة الجنائية الرقمية عبر الأجهزة المعلوماتية بداية تدوين التواريخ بدقة فيما يخص تواريخ إنشاء الملفات ، أخر تعديل للملفات و البيانات ، أخر دخول و أخر عملية طباعة رغم أن هذه التواريخ في حد ذاتها لا تشكل دليلا بل مجرد مؤشرات تقود للحصول على الدليل الالكتروني خاصة عند ملاحظة حدوث عدم توافق للتواريخ مع البيانات أثناء استعمال برامج التحري كأن يتم ملاحظة تاريخ طباعة سابق لتاريخ إنشاء الملف المطبوع و ملاحظة عدم توافق البيانات في مثل هذه الحالات يعد مؤشرا على محاولة فاشلة لتزييف البيانات و التي تدل المكلف بالتحري الى خيط يقوده الى الدليل المراد إخفائه.

[1] Michel villard , ibid.

يقوم الخبير القضائي المنتدب بالبحث عن الأدلة الرقمية و التأكد من صحتها و سلامتها و لكن غالبا ما لا تكون مهمته سهلة نظرا لسهولة إخفاء و تعديل الدليل الرقمي ما يحتم عليه البحث عن المؤشرات التي تقوده إلى الأدلة الرقمية ، و تتعدد صور هذه الأخيرة لذا سنكتفي بذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

- البحث عن البيانات الممسوحة مع تحديد التواريخ التي مسحت فيها .
- البحث عن **عناوين المواقع URL** و التي تمت زيارتها مع تحديد تواريخ زيارتها.[1]
- البحث عن الملفات المحملة سواء كانت ما تزال موجودة أو تم محوها في حالة ما اذا كانت تشكل محلا لجريمة الكترونية على غرار الصور و الفيديوهات التي تحرض او تشيد بالإرهاب او تلك المتعلقة بالإساءة للأطفال ، مع مقارنتها مع مصدر التحميل اذا تم تحديده .
- البحث فيما يتعلق بتبادل الرسائل الالكترونية ، مع التحقق من العبث المحتمل بالتواريخ و تحديد هوية المرسل من خلال تقفي مسار الرسالة المتلقاة بالاستعانة بعنوان IP .
- البحث عن **الكلمات مفتاحية** عندها ارتباط بموضوعات الجرائم الالكترونية مثل الكلمات التي تشكل تمييز عنصري أو تدعوا الى الإرهاب أو التشهير و غيرها و تكون ضمن ملف أو رسالة الكترونية.
- البحث عن الآثار المتخلفة من الاتصال بشبكة الانترنت مثل عنوان IP دون إغفال ذكر التاريخ و التوقيت لذلك.

[1] Michel villard , ibid

- البحث عن البيانات التي يمكن تكييفها على انها إسرار صناعية مثل ملفات الزبائن أو البيانات المالية.
- البحث عن ما يمس بالملكية الفكرية و حقوق المؤلف من بيانات موجودة او محذوفة مثل قرصنة المحتوى السمعي البصري و البرامج و الألعاب و غيرها.
- البحث عن ما يدخل في تزوير العلامات التجارية و العلامات المسجلة و النماذج.
- البحث عن البيانات و البرامج التي تسهل تزوير البطاقات الممغنطة أو ذات الشريحة.

2- فحص الشرائح الالكترونية و بطاقات الأشرطة الممغنطة :

تتركز عادة الخبرة القضائية لما يتعلق الأمر بالبطاقات ذات الشرائح الالكترونية او ذات الشريط المغناطيسي حول جرائم الكترونية مثل : التزوير ، الاحتيال ، السرقة ، انتحال الصفة ، و يمكن للخبير التحري في صحة واقعة متعلقة بالجرائم المرتكبة بواسطتها عن طريق البحث عن الدلائل او المؤشرات التي تقود للدلائل الرقمية على الجهاز المستعمل ان تم ضبطه باستخدام البرامج المتخصصة و الأساليب الفنية ، و غلبا يتم و لو كمرحلة أولى بالتركيز على التحري حول البيانات المخزنة على البطاقة المستعملة في ارتكاب الجريمة الالكترونية المضبوطة من طرف الشرطة و التركيز على البيانات التي تقود للدليل على وقوع الجريمة و تتمثل فيما يلي:

- تحديد رقم البطاقة المزورة
- تحديد اسم و لقب صاحب البطاقة
- البحث عن تواريخ صلاحية البطاقة المضبوطة
- البحث عن تواريخ الاستعمال الحديث للبطاقة محل التحري[1]

و تتم نفس العملية لما يتعلق الأمر بشريحة الهاتف النقال و لكن بغرض مختلف فيتم التركيز على قائمة الأرقام المسجلة ، سجل الاتصالات و الرسائل النصية المسجلة خاصة

[1] Michel villard , ibid

ان كانت الشريحة مستعملة خارج الحدود او تخص هاتف يعمل بالأقمار الصناعية و ليس تحت إشراف شركات الاتصال المحلية التي يمكن الاستعانة بخدماتها بأمر قضائي.[1]

3- جمع الأدلة الجنائية الرقمية بناءا على الآثار المخلفة على شبكة الانترنت:

يتم الاتصال بشبكة الانترنت عبر مزود الخدمة الذي يمنح للمتصل ما يسمى ببروتوكول الانترنت IP الذي يتم من خلاله ربط المتصل بالشبكة و في نفس الوقت يمكن من معرفة هوية المتصل و عنوانه و رقم هاتفه و موقعه الجغرافي و تتبع نشاطه على الشبكة التي أصبحت محلا لارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية، و نظرا لحيوية الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين لشبكة الانترنت في لمكافحة الجرائم المرتبطة بالفضاء المعلوماتي فقد نصت على ضرورتها العديد من التشريعات و الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر من خلال المادة 24 منها [2]، وكذا اتفاقية بودابست من خلال المادة 17 منها و التي اصطلحت عليها بمصطلح بيانات الحركة .[3]

[1] Michel villard , ibid

[2] المادة 24 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ: 2010/12/21.

[3] المادة 17 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية بتاريخ :2001/11/08

ثالثا :إجراءات التحري و جمع الأدلة في شبكة الانترنت و الأنظمة المعلوماتية:

1 -إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية:

حدد المشرع الجزائري إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية في المنظومة المعلوماتية من خلال القانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و قد حدد المشرع من خلال هذا القانون الحالات التي تسمح بالمراقبة الالكترونية في المادة الرابعة منه و قد خص بالذكر حالة الوقاية من جرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم الاعتداء او احتمالية الاعتداء على منظومة معلوماتية و من بين الحالات التي أوجب فيها المشرع المراقبة الالكترونية للمنظومة المعلوماتية هي الحالات التي تقتضي التحريات و التحقيقات القضائية نظرا لصعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية ، و كذا في حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية شريطة توفر إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة ، و من خلال هذه المادة فان المشرع الجزائري أجاز للخبير القضائي الاستفادة من المعلومات المتحصل عليها من المراقبة الالكترونية بشرط تكليف بإذن مكتوب من السلطة القضائية التي قامت بندبه و ذلك إذا استدعت ضرورة التحقيق و التحري ذلك.[1]

[1] المادة 04 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 16 غشت 2009.

وحسب رأينا فإننا نلاحظ أن عملية مراقبة المنظومة المعلوماتية تتركز حول محاولة منع وقوع الجريمة الالكترونية قبل ارتكابها باستعمال كافة الوسائل الفنية المتاحة و على رأسها الخبرة القضائية شرط توفر الإذن القانوني المكتوب المتمثل في الأمر بندب الخبرة.

2-تفتيش المنظومة المعلوماتية:

لقد نصت المادة 05 من قانون 09-04 على انه يجوز للسلطات القضائية المختصة أثناء التحري تفتيش المنظومات المعلوماتية كل من الضبطية القضائية و الخبراء القضائيين و ذلك من خلال الدخول إلى منظومة معلوماتية او جزء منها و الوصول إلى المعطيات المخزنة فيها ، كما أجازت ذات المادة تمديد عملية تفتيش المنظومة المعلوماتية محل التحري إلى أخرى إذا كان هناك اعتقاد أن المعطيات المراد التحصل عليها مخزنة في منظومة معلوماتية المراد تمديد عملية التفتيش إليها ، و لا يكون ذلك إلا شريطة إعلام السلطات القضائية المختصة مسبقا و إعطائها الإذن بذلك.

أما في حالة ما إذا كانت المنظومة المعلوماتية المقصودة موجودة خارج التراب الوطني فيتم التفتيش في إطار الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.

و يمكن للسلطات المختصة بالتفتيش تسخير كل من له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية قصد مساعدتها لإنجاز مهمتها[1] ، فحسب القاعدة العامة فان عملية التفتيش و التحري تكون اختصاص ضباط الشرطة القضائية غير أنه يجوز استثناءا الاستعانة بذوي الاختصاص من الخبراء القضائيين وفقا لأحكام المادة 05 من قانون 09-04 كذا نص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتيح للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين مختصين و التي يفهم من خلالها بإمكانية الاستعانة بالخبرة القضائية حتى قبل تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] المادة 05 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

[2] رحمونة دبابش ، زرارة لخضر ، المرجع السابق . ص 97

و حسب رأينا و مما سبق فان عملية التفتيش الالكتروني تختلف عن عملية المراقبة الالكترونية كون التفتيش يتركز على البحث عن المعطيات المتعلقة بجرائم حدثت أما المراقبة فتتركز على محاولة الوقاية من بعض الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، أما التفتيش فيتمحور حول البحث الجنائي الذي يساعد في مراحل الدعوى العمومية .

1- حجز المعطيات المعلوماتية:

تلي عملية المراقبة و عملية التفتيش حسب الحالة مرحلة مهمة تتمثل في حجز المعطيات المضبوطة و التي يؤدي الكشف عنها الى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها ، فيتم حجز المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في إحراز وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

و يتوجب اتخاذ كافة التدابير للسهر على سلامة المعطيات ضمن المنظومة محل التحقيق ، كما يجوز استعمال النسخ لأغراض التحقيق شريطة أن لا يؤدي ذلك للمساس بمحتوى المعطيات .[1]

و في حالة ما إذا تعذر لأسباب تقنية حجز المعطيات فيتعين على سلطة التفتيش حجز المعطيات عن طريق منع الوصول إليها أو لنسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال المنظومة .[2]

و لا يجوز استعمال المعطيات المتحصل عليها الا في الحدود التي تمليها ضرورة التحريات و التحقيق القضائي.[3]

---

[1] المادة 06 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

[2] المادة 07 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

[3] المادة 09 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

2- حفظ البيانات المتعلقة بحركة السير:

يتعين على مقدم الخدمة تقديم المساعدة القضائية عن طريق مباشرة مهمة جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال في حينها و وضعها تحت تصرف السلطات المختصة مع الالتزام بواجب السرية فيما يتعلق العمليات المنجزة بناءا على طلبات المحققين.[1]

و تتم عملية الحفظ الفوري لبيانات حركة السير لمدة لا تتجاوز السنة و التي تتركز حول :

- معطيات تؤدي للتعرف على هوية مستعمل الخدمة
- معطيات متعلقة بالتجهيزات المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة الاتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها
- المعطيات التي تسمع بالتعرف على المرسل له او المرسلين إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها

أما في حالة الهاتف النقال فيتم كذلك في سبيل حفظ المعطيات التي تؤدي للتعرف على هوية المستعمل للخدمة جمع معطيات إضافية تشمل التعرف على مصدر الاتصال و تحديد مكانه.[2]

أما فيما يتعلق بالتفتيش في منظومات معلوماتية تقع في الخارج فتتم ضمن الاتفاقيات الدولية و في إطار مبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ المعاملة بالمثل ،[3] ما لم يتعارض ذلك مع الحفاظ على السيادة الوطنية و النظام العام و عدم المساس بالسرية و أن لا تستخدم المعطيات المحفوظة في غير موضوع الطلب المقدم في اطار المساعدة القضائية الدولية.[4]

---

[1] المادة 10 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

[2] المادة 11 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

[3] المواد: 15، 16 و 17 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

[4] المادة 18 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، المرجع السابق

و نلاحظ مما سبق ان حفظ البيانات المتعلقة بحركة السير لمدة سنة لاحتمالية الاستفادة منها مستقبلا في مجال التحري عن الجرائم الالكترونية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال يدخل في باب تعزيز الجانب الوقائي المكرس في هذا القانون.

1-الوسائل المستخدمة في التحري و جمع الأدلة في شبكة الانترنت و الأنظمة المعلوماتية:

أ- الوسائل المادية:

وهي الأدوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنية نظم المعلومات و التي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة من اكتشاف الجريمة و تحديد هوية المشتبه فيه و من أهمها:

- تحديد عناوين بروتوكول التدفق **IP** ، و البريد الالكتروني و برامج المحادثة.

- تحديد البروكسي **proxy** الذي يلعب دور الوسيط بين الشبكة و مستخدميها.

- استخدام برامج التتبع: حيث يقوم هذا البرنامج بالتعرف على الاختراق و محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل بها الى المستخدم الذي تم اختراق جهازه ، ويحتوى هذا البيان على اسم الحدث (نوعية الاختراق) و تاريخ حدوثه و عنوان IP المستخدم ، اسم الشركة المزودة لخدمة الانترنت المستضيفة للمخترق و من أمثلة هذه البرامج برنامج **Hack Trak** [1]

- **نظام كشف الاختراق INTRISION DETECTION SYSTEM** : و يرمز له اختصارا بـ IDS و تعمل على مراقبة و تحليل العمليات التي تقع على أجهزة الحاسب او

[1] عزالدين عثماني ، إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد 4 ، جامعة تبسة ، جانفي 2018 . ص 54

الشبكة باحثة عن أي إشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسب الآلي أو الشبكة ، و يتم ذلك من خلال تحليل رموز انتقالها عبر الشبكة و مراقبة بعض ملفات نظام التشغيل الخاص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في جهاز الحاسبة الالكترونية أو الشبكة ، ثم مقارنته نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للاعتداءات على الأنظمة الحاسوبية و التي يطلق عليها أهل الاختصاص مصطلح التوقيع ، و في حالة اكتشف النظام وجود أحد هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام بشكل فوري و بطرق عدة و يجل البيانات الخاصة بهذا الاعتداء في سجلات حاسوبية خاصة ، و التي يمكن ان تقدم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة و أسلوبها و مصدرها.

– استخدام أدوات التدقيق و المراجعة[1].

– **استخدام أدوات فحص و مراقبة الشبكات:** هذه الأدوات تستخدم في فحص بروتوكول ما و ذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل و معرفة العمليات التي تتعرض لها ومن هذه الأدوات بروتوكول اقتران العناوين أو بروتوكول دقة العناوين **AddressResolution Protocol (ARP)** هو بروتوكول اتصالات يُستخدم لإيجاد العنوان المُقابل في طبقة الربط لعنوان ما في الشبكة و بالتالي تحديد مكان الحاسبة الالكترونية فيزيائيا على الشبكة.

[1] عز الدين عثماني ، المرجع نفسه ص 55

ب- الوسائل الإجرائية:

-**اقتفاء الأثر:** يمكن تقصي الأثر يطرق عدة سواء عن طريق بريد الكتروني تم استقباله أو عن طريق تتبع اثر الجهاز الذي ثم استخدامه لعملية الاختراق على سبيل المثال.

- الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي و أسلوب حمايته.

- **الاستعانة بالذكاء الاصطناعي** : وذلك من خلال استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يم تحليلها بالحاسبة الالكترونية ، وفق برنامج صممت خصيصا لهذا الغرض .

- **مراقبة الاتصالات الالكترونية:** و ذلك بتتبع جميع النشاطات على الشبكة المعلوماتية للمستخدم و سنتطرق إليها بمزيد من التفصيل لاحقا من خلال هذه المذكرة.[1]

4-صعوبات جمع الأدلة الرقمية على شبكة الانترنت:

أن تتبع نشاط المجرمين الالكترونيين ليس بالمسألة الهينة غالبا فتكمن الصعوبة في ان ضعف تدفق الانترنت لمزود الخدمة لا يمكنه من إعطاء عنوان IP ثابت ما يستدعى اللجوء الى التعاون الدولي الذي لا يتم بسلالة و لا يكون الا في المسائل الخطيرة ، إضافة لتعمد المجرمين الإلكترونين استعمال وسائل تضليل لإخفاء هويتهم من خلال استعمال برامج إخفاء الـ **IP** مثل برامج الشبكة الخاصة الافتراضية **VPN** و كذا شبكات **البروكسي** التي تتيح للمستخدم استخدام شبكاتها الخاصة للاتصال بعنوان IP مستعار بشبكة الانترنت، و يزيد الأمر تعقيدا كلما زاد احتراف المجرم الالكتروني من خلال استخدام تقنيات

[1] عزالدين عثماني ، المرجع السابق . ص 55

اتصال صعبة الكشف مثل بروتوكول اتصال بديل ضمن نطاق بروتوكول[1]Pear to pear أو استخدام شبكة الديب ويب و العديد من الأساليب المعقدة الأخرى. [2]

الفرع الثاني: تحضير تقرير الخبرة

بعد عملية التحري وجمع الأدلة الجنائية الرقمية أو المؤشرات التي تؤدي لاستنباطها تأتي مرحلة تحرير تقرير الخبرة القضائية و تقديمه للجهة التي عينت الخبير القضائي لأداء مهمة محددة في الأمر بالخبرة ، و يكون مرفقا بنسخ من المعطيات المحجوزة مثلما تطرقنا سابقا و فيما يلي سنتطرق لمرحلة التحرير النهائي لتقرير الخبرة .

ويتضمن التقرير وصفا لما قام به و خلاصة حول نتائج أبحاثه ، وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة أعمال الخبرة[3]

أولا : تحرير تقرير الخبرة

يتم بيان الأسس العلمية والفنية في التقرير ،و يجب ان يستعمل الخبير في تحرير تقريره أسلوبا واضحا مفهوما غير معقد حتى لا يدع أي مجال للشك أو التأويل مع استعمال مصطلحات سهلة بعيدة عن الغموض ، حتى يكون مفهوما للجهة

[1] **النظير للنظير (Peer-to-Peer)** : وهي عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين لشخصيين على شبكة الإنترنت و . يستخدم هذا البروتوكول بكثرة في برامج مشاركة الملفات وتقاسمها. حيث يقدم الأقران جزءًا من مواردهم، مثل قدرة المعالج، أو مساحة التخزين القرص،ويكون متاحاً بشكل مباشر للمشاركين الآخرين في الشبكة، دون الحاجة إلى التنسيق المركزي بواسطة الخوادم أو المضيفات الثابتة (المصدر ويكيبيديا).

[2] Michel villard , ibid

[3] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د. ط، 1999. ص 401

القضائية التي انتدبته وحتى للخصوم ، لذلك يجب على الخبير أن يبدي رأيا معللا وبكل حرية واستقلالية حتى في صورة الاختلاف مع بقية الخبراء المنتدبين معه في نفس الموضوع إذ مكنه المشرع من إبداء رأيه أو تحفظاته على حده و لكن في تقرير واحد مع تعليل وجهة نظره ،ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة.[1]

يحرر تقرير الخبرة بعد انتهاء مهام الخبرة يشتمل على ما قاموا به من أعمال و استخلاص النتائج المتوصل إليها،وعلى الخبير أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه التي عهد إليه القيام بها ثم التوقيع على تقريره طبقا لأحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون هذا التقرير مفصلا ومتضمنا لكافة المسائل والبيانات خاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات النتائج مناقشة ما ورد في التقرير.[2]

رغم ان المشرع الجزائري قد سكت عن شكلية تقرير الخبرة غير أن العرف القضائي قد جرى على إتباع قواعد منهجية يتبعها الخبير القضائي في إعداده لتقرير الخبرة وسنتطرق لها فيما يلي:

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ، منشاة المعارف ، مصر ، الجزء الأول ، د ط ، 2011 . ص 376

[2] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004. ص 117

1-المقدمة:

وتتضمن اسم الخبير وصفته واسم المؤسسة الـتي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها واسم الجهة التي تطلب الخبرة الطلب الموجه إلى الخبير وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى وطبيعة الخبرة ومن ثم ذكر الأشياء والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة والمعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها.[1]

2-إجراءات وأعمال الخبرة:

تشمل جميع الإجراءات و الأبحاث التي أجراها مع تبيان الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات مع إرفاق المحتضر بمختلف الوثائق و الشهادات ، حيث يعرض الخبير في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها و المعلومات التي حصل عليها في سبل تنفذ المهمة المسندة له.

ويجب على الخبير أن يضمن إعماله كل دقائق العمل الذي باشره فان كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن و ما أثبته من مشاهدات و ما وصل إليه من معلومات و ما إذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات ، و الغرض من كل ذلك هو تمكين المحكمة من الإلمام بكل التفاصيل .[2]

3-النتائج و الرأي:

ويشتمل هذا الأخير على رأي الخبير في المسائل التي ندب بشأنها و الأوجه التي استند إليها، حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب آراءه، أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض،وإذا تعدد الخبراء يجب أن يذكر الخبير أسبابه الخاصة التي لا يتفق فيها مع غيره

[1] عبد الله جميل الرشدي، الخبرة آثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014 . ص 261

[2] رمضان أبو السعود المرجع السابق 456

من خبراء المهمة الواحدة وأن تكون النتائج التي توصل إليها في حدود المهمة التي كلف من أجلها فلا يجب تجاوزها.[1]

ويجب أن تكون النتائج التي أدرجها الخبير في تقريره في نطاق المهمة التي كلفته بها جهة التحقيق فلا يتجاوزها إلى بحث أمور لم تطلبها جهة التحقيق.

4-التوقيع والتاريخ:

أن التوقيع على التقارير من الإجراءات الجوهرية الواجب توفرها لإكتساب التقرير صفته الرسمية [2] ، يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قام بالعمل بنفسه وهو مسؤول عنه، وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم يشتركون في وضع تقرير واحد، إذا كانت آراؤهم متفقة ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك، أما إذا اختلفت وجهات النظر يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد ولا يجوز تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وذلك وفقا لأحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بتاريخ إيداع التقرير فتكمن أهميته في الدلالة على مدى التزام الخبير بالمهلة المحددة له من قبل جهة الندب.

5-مرفقات تقرير الخبرة:

يرفق الخبير تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة والتي يودعها مع التقرير عند الجهة القضائية التي ندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها، لاسيما المعطيات المعلوماتية المحجوزة في أحراز حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما تطرقنا سابقا.

[1] محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ص 118

[2] بغدادي مولاي ملياني ،المرجع السابق . ص 149

6-أجرة الخبير ومنحه:

إن الأجور والمنح التي تمنح للخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية وهي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا، فلا يتحمل المحكوم عليه أي شيء منها وتشمل النفقات على أجرة الخبير ونفقات التنقل وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية، وتقوم وزارة العدل بتحديد الأتعاب.[1]

وعلى الخبراء أن يضعوا مذكراتهم بنفقاتهم في المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون أسفلها عبارة: المخالصة،وتمضي من قبلهم للحصول على إتعابهم.

وودع هذه المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الالتماسات وتعيد المذكرة على القاضي الذي يحدد الأجرة هو ورئيس المحكمة الذي عين الخبير.[2]

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عملية الخبرة القضائية بتقرير يعده الخبير يتضمن نتائج مهمته ويودعه عن حلول الأجل الذي حدده له من قبل الجهة التي عينته وهذا لدى كتابة الضبط الجهة القضائية المنتدبة له، فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذا الإيداع وهو ما تضمنته المادة 153 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"... ويودع التقرير والأحرار أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر".

وبعد إيداع التقرير لا يمكن الإضافة والتعديل عليه او تقديم تقرير تكميلي ما لم توافق المحكمة على ذلك وتأمر به عند الضرورة وبطلب من الخبير بغرض تصحيح أخطاء مادية أو استدراك اغفالات في تقريره شريطة أن لا يكون التعديل ماسا بجوهر الخبرة المنجزة.[3]

و في رأينا فان الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية أو كما يصطلح عليها المشرع الجزائري لا تخرج عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات الإيداع

[1] محمد توفيق إسكندر ، المرجع السابق .ص 127.

[2] محمد توفيق إسكندر ، المرجع نفسه . ص 128

[3] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق . ص153

و الإجراءات التي تليه من طرف الجهة التي أمر بها و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 09-04 ، كما أكد من خلال ذات المادة على ضرورة الحفظ الجيد للأدلة الرقمية عن طريق نسخ المعطيات محل البحث و المعطيات اللازمة لفهمها و حفظها في دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز مثل ما هو جار بالنسبة للأدلة المادية.

ويرتب إيداع تقرير الخبرة وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية من طرف الجهة التي أمرت به سنتناولها فيما يلي:

1-الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق:

يتعين على قاضيي التحقيق استدعاء من بهمه الأمر وإحاطتهم علما بتقرير الخبرة ويكون ذلك بحضور محاميهم تحت طائلة بطلان هذا الإجراء ما لم يتنازلوا صراحة عن هذا الحق، فيتم الاستماع لهم وتحديد اجل ليمكنهم من تقديم ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة وإمكانية طلبهم خبرة تكميلية أو مضادة.

و في حالة تلقي قاضي التحقيق لطلب خبرة مضادة أو تكميلية يتعين عليه إما إصدار الأمر بها أو إصدار أمر مسبب برفض الطلب في اجل لا يتعدى 30 يوما من تقديم الطلب ، و يحق في هذه الحالة للمتهم و محاميه فقط دون الطرف المدني تقديم طعن في أمر الرفض في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالرفض.[1]

و في حالة اذا لم يبت قاضي التحقيق في أجل 30 يوما من استلامه الطلب فيجوز للطرف المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل 10 أيام و هذه الأخيرة عليها بالبت في الطلب في اجل 30 يوما من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابلا للطعن حسب أحكام المادة 154 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في حالة ما اذا كان طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة مقدما من طرف وكيل الجمهورية فيتوجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلبه بقرار مسبب في أجل 05 أيام ،

[1] محمد خزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 5 ، 2020، ص 130، 131

و في حالة رفض طلبه يجوز لوكيل الجمهورية الاستئناف في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض ، و اذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل 05 أيام فيجوز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام و ذلك خلال اجل لا يتعدى الـ 10 أيام و يجب على غرفة الاتهام ان تبت في طلبه خلال اجل لا يتعدى 30 من تاريخ الإخطار .[1]

2-الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الحكم:

يتعين على قاضي الحكم بعد استلامه لتقرير الخبرة تبليغ الأطراف الذين يحق لهم تقديم ملاحظات و طلبات مثل طلبات إجراء خبرة تكميلية او مضادة و لكن في حال عدم البت فلا يمكن اللجوء إلى غرفة الاتهام مثلما كان الحال مع قاضي التحقيق و ذلك وفقا لأحكام المادة 154 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المبحث الثاني: نتائج تقرير الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

كما أشرنا سابقا فان اعتماد المحكمة على الخبير راجع لبعدها عن التخصص وعدم إلمامها بالمسائل الفنية فاستجابة لتكليف المحكمة يقوم الخبير بعد مرحلة التحري وتحليل المعطيات والتحقق من صحة الأدلة وقوتها وتفسيرها وبعد مرحلة تحرير التقرير وإيداعه فيترتب عليه أما بطلان تقرير الخبرة تحت مسؤولية الخبير إن كان مشوبا بعيب يؤدي لبطلانه، أما صحته فيتم وضعه تحت تصرف الجهة التي طلبته من اجل الاستعانة به في الدعوى

لذا سنقوم بالتطرق للطعن ببطلان تقرير الخبرة ومسؤولية الخبير في مطلب أول ثم سنتطرق لحجية تقرير الخبرة في الجريمة الالكترونية في مطلب ثان.

---

[1] محمد خزيط ، المرجع السابق

[2] خروف غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 . ص68.

المطلب الأول: الطعن ببطلان تقرير الخبرة ومسؤولية الخبير عنه

الخبير هو إنسان بالدرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنسيان، وربما التحيز في بعض الحيان [1]، لكن تقرير الخبير لا يطعن به بشكل مستقل، لأنه يعتبر جزء من الحكم الذي تبناه، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك، يمكن اللجوء إلى خبرة جديدة في حال عدم جدوى الخبرة الأولى، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع [2]،وهذا ما سنحاول التطرق إليه أولا من هذا الفرع، كما تترتب أثار قانونية على مخالفة الخبير لالتزاماته ينشأ عنها قيام مسؤوليات في هذا الشأن

أولا: الطعن بالبطلان في الخبرة

إن الخبرة كأي إجراء جنائي قد يلحقها البطلان نتيجة عدم مراعاة بعض الشروط الشكلية أو المقتضيات الموضوعية عند إجرائها [3]

ويقصد بالبطلان بوجه عام انه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي إثر قانوني[4]

و المشرع الجزائري و القضاء حرصا على التسيير الحسن للدعوى الجزائية في مختلف مراحلها اقر قواعد إجرائية هامة لا يجوز مخالفتها،و هي ما أطلق عليها اسم قواعد الإجراءات الجوهرية، يترتب عن مخالفتها عدم إنتاج أثار قانونية.

---

[1] محمد الكشبور ،الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية ،دراسة مقارنة ،مطبعة النجتح الجديدة ،الدار البيضاء ،2000. ص ،106 ،109.

[2] نزيه نعيم شلالا ،دعاوي الخبرة و الخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005،ص 81

[3] عبد الرزاق أحمد الشيبان ، إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات ص442 ، المرجع السابق

[4] أحمد الشافعي ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط3،دار هومة ،الجزائر ،2006 . ص11

كما نص من جهة أخرى إعطاء غرفة الاتهام سلطة تقديرية لتقرير امتداد اثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له ، في حالة ما إذا كان الإجراء الباطل جوهريا و ليس قانونيا و هذا ما أقرته المادة 159 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة يؤدي إلى بطلان الخبرة فقط و ليس كل الإجراءات اللاحقة لها [1] ، و من بين الحالات التي يمكن الطعن فيما ببطلان الخبرة مايلي :

– اعتبر القضاء أن تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عنه البطلان

– اعتبر دائما أداء الخبير لليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الخبرة.

– عدم استجواب المتهم من طرف الخبير المادة 151 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنه البطلان .

و خلاصة لهذا القول فإن جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالخبرة من143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية ،تعتبر إجراءات جوهرية و أن أي مخالفة أو إغفال يمس الإجراءات يؤدي بالنتيجة إلى إبطالها.

أما الآثار المترتبة عن بطلان الخبرة ، فيمكن القول أن بطلان الإجراءات بصفة عامة يترتب عليه أثار هامة ،تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية أثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها و سلامتها ، و هو الشأن بالنسبة لإجراء الخبرة ، غير انه يمكن التقليل و الحد من أثار البطلان و ذلك إما بتصحيح الإجراء الباطل او إعادته بطريقة قانونية سلمية ،و في حالة الحكم بإلغاء إجراء من الإجراءات فإنه يسحب من الملف و يودع بكتابة ضبط المجلس ،و يمنع الرجوع إليه لاستنباط أية عناصر أو أدلة اتهام منه ضد الأطراف ،و كأصل عام فإن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة القانون ،و ذلك مهما كان نوع هذا

[1] لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية . أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2014/2013. ص 508

البطلان الذي يشوب الإجراء و إنما لابد من أن يقرره و يحكم به القضاء و عليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يضل منتجا لأثاره القانونية و لا تترتب عليه أثار البطلان المثار أمامها بقبوله او رفضه هي التي تحدد مداه و آثره.

ثانيا :مسؤولية الخبير

يعمل الخبير القضائي بما أوتي من علم و معرفة وفن و دراية و تجارب و خبرة على تقديم العون و المساعدة للقاضي حول نقطة أو مسالة معينة ،تساعده في فض و فصل النزاع المعروض و القائم أمامه ،خاصة أن الأخير من الصعب أن يلم بشتى أنواع العلوم و الفنون و المهن من جهة ،و لا يجوز لهان يقضي و يحكم بعمله الشخصي من جهة أخرى[1].

و على هذا النحو فإن الخبير يختلف عن القاضي و عن الشاهد ،و يعد مسؤولا عن تقرير خبرته مسؤولية جزائية تأديبية و حتى مدنية فهو ليس محصنا أو بعيدا عن الملاحقة الجزائية إذا تلقى رشوة ،أو انحاز إلى طرف من الأطراف ،او خان الأمانة ،او قدم تقريرا كاذبا و هذه المسؤولية تجد أساسا قانونيا في مختلف التشريعات و المسؤولية عموما هي جزاء الإخلال بالالتزام أدبي قانوني يقع على الفرد داخل المجتمع [2].

1-المسؤولية التأديبية للخبير القضائي:

لقد نظمت الدول في تشريعاتها المسؤولية التأديبية للخبير ،ووضعت لها أحكاما خاصة تتعلق بتحديد الجهة التي تحاسب الخبير ، و بيان الحالات التي يمكن أن يكون فيها الخبير مسؤولا عن تصرفاته التي تخرج عن حدود والواجب القانوني او الأخلاقي بمهنة الخبرة ، و المشرع الجزائري كغيره من الدول تناول هذه الأحكام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفصل الرابع تحت عنوان إجراءات تأديبية إلا انه تناول عقوبات إدارية و ليس إجراءات تأديبية ،و قد حددت المادة

[1] لمريني سهام ، المرجع السابق . ص 534

[2] لمريني سهام ، المرجع السابق .

19 من المرسوم التنفيذي 95-310 العقوبات التأديبية أو الإدارية على سبيل الحصر و هي :

- الإنذار : و هي العقوبة الأخف
- التوبيخ
- ا لتوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات
- الشطب النهائي: و هي اخطر العقوبات و أشدها

و تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص بحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي ذاته و التي تقوم على الإخلال بالالتزامات ذات الصلة بالجانب التأديبي الأخطاء التالية :

- الانحياز إلى احد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره
- المزايدات المعنوية او المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة و إعداد التقرير
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي
-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات الأزمة بشان التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك[1]

هذا بالنسبة للالتزامات الواردة بالمرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995،أما بالنسبة للقانون المدني فقد نص على احد الالتزامات الخبراء المتصل بالجانب التأديبي عند مخالفته و المتمثل في عدم جواز شراء الأموال المعهودة إلى السماسرة و

[1] لمريني سهام ، المرجع السابق

الخبراء ببيعها أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم مباشرة او باسم مستعار لما في ذلك مساس بسمعتهم و نزاهة عملهم .[1]

أما فيما يخص الإجراءات التأديبية ،فإنها تحرك من طرف النائب العام الذي يباشر المتابعات التأديبية من الخبير بناء على شكوى من احد الأطراف أو تلقائيا في حالة و جود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ،ثم يحال الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة المقررة هذه ،ثم يتم إرسال تقرير بهذا الشأن إلى وزير العدل الذي بدوره يصدر مقررا بذلك[2].

2-المسؤولية المدنية للخبير القضائي

تقوم المسؤولية المدنية في حق الخبير إذا لم يقم بإنجاز مهمته في الآجال المحددة له ،هذا بعد أن قبل تكليفه بها ،مما يؤدي إلى تسبب هذه الأخيرة بضرر لأحد الأطراف ،و يكون سبب التأخر غير خاضع لقوة قاهرة او مرض او خطا من طرف الغير او الخصوم ،و لهذا فالطرف المتضرر من هذا التأخير يمكنه المطالبة بالتعويض جبرا للضرر الذي لحق به ، و للمحكمة الحق في تقدير طبيعة الصعوبات التي اعترضت الخبير ،كما يمكن أن تكون مسؤولية الخبير المدنية ناشئة عن أفعال تسبب ضررا للغير يستلزم التعويض و فقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني ،بشرط توافر عناصر المسؤولية الثلاثة (خطأ، ضرر علاقة سببية)[3]

1 المادة 41 من القانون المدني الجزائري المؤرخ في 1998/11/14 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني الجزائري

[2] المواد 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 95-310 المتضمن لشروط التسجيل في قائمة الخبراء

3 ابن عثمان كوسيلة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019/2018 ص 6

و إذا كان من المعلوم أن المسؤولية المدنية تتفرع إلى تقصيرية و أخرى عقدية و ان أساس الأولى الخطأ ألتقصيري كقاعدة عامة ،أما الثانية فتستند من حيث المبدأ الى فكرة الخطأ العقدي و نظرا لاختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين من المسؤولية او الحد منها و غير ذلك من المسائل ،فقد كان من الضروري تحديد طبيعة مسؤولية الخبير المدنية ،هل هي تقصيرية آو عقدية و في هذا الصدد قد ذهبت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي قديما الى اعتبار مسؤولية الخبير القضائي من طبيعة عقدية ،على أساس ان الخبير الذي يعينه القاضي من تلقاء نفسه يعد وكيلا مشتركا للخصوم [1]، ومن ثم يسال مسؤولية الوكيل العادي ،غير آن هذا التكييف تراجع في الفقه و القضاء الفرنسي ،اذ لا توجد علاقة تعاقدية بين الخبير و الخصوم ،لذا فإن الفقه و القضاء الفرنسي قد استقر على أن مسؤولية الخبير القضائي تقوم و فقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[2]

و من هذا نستخلص أن مسؤولية الخبير القضائي المدنية تخضع هي الأخرى الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في المواد 124 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري.

و يوجه عام ،فإن المسؤولية المدنية ذات طابع تقصيري تخضع للقواعد العامة التي تقتضي توافر الأركان الثلاث لهذه المسؤولية التقصيرية من خطا و ضرر و علاقة سببية، فإذا توافرت هذه الأركان قامت مسؤولية الخبير المدنية ،أما عن التعويض المستحق للمضرور فهو مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع[3]

[1] –مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ،المسؤولية المدنية للخبير القضائي ،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري و الكويتي " ، دار النهضة العربية للتشر و التوزيع 2004،ص 32

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع نفسه، ص35

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص27

3-المسؤولية الجزائية للخبير :

عادة ما تنتهي أعمال الخبير باقترافه أفعالا تسبب لأطراف النزاع القائم أو لغيرهم أضرارا أو تسيء بالنظام العام وقد تكون ناشئة عن عمد أو إهمال يترتب عليها قيام مسؤولية جزائية في حقه، وهذه الأفعال واردة ضمن نصوص القانون الجنائي وأيضا قانون مكافحة الفساد 06-01، حيث تسري على البعض منها أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار صفة الخبير والبعض الأخر من هذه الأفعال موجودة في نصوص عامة تترتب المسؤولية في هذه الحالة حسب المشرع الجزائري بالجرائم التالية:

أ- **الرشوة:** و هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ 20فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة حيث جاء في نص المادة 25 السالفة الذكر في فقرتها الثانية قولها يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و غرامة 200.000 إلى 1000.000دج كل موظف عمومي بمفهومه الجنائي الموسع أي بحسب قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و إذا كان نص المادة 126 الملغاة قد ذكر الخبير بصفته هذه حيث جاء فيها:

"يعد مرتشيا .... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية ....."، وطالما قد تم تعويض المادة 126 بالمادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، والتي جاء نصها عاما كل موظف يرتكب جريمة الرشوة دون تمييز لصفة الخبير أو غيره فإن هذا يعني دائما قيام المسؤولية الجزائية للخبير دون أن تتصل مباشرة بصفته كخبير وإنما بوصفه موظفا عاما، فالخبير من بين الأشخاص الذين تجري عليهم أحكام الرشوة، ولابد من توفر صفة الخبير وقت ارتكاب الجريمة، وألا يكون قد ترك المهنة كأن استقال أو عزل أو شطب من القائمة الخبراء القضائيين.[1]

1 بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، الطبعة 8 ، دار هومة ، الجزائر، دس ، ص 67.

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري بنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ 1995/10/10 على الخبراء القضائيين تلقي مبلغ مباشر من أحد الأطراف.[1]

ب-شهادة الزور:

تنطبق على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقييم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري وحتى يستوفي هذا شروطه لابد أن تكون سوء النية قائمة لدى الخبير، فإغفال هذا الأخير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لا يدل على أنه قصد إخفاء أو تشويه الحقيقة، بل لابد من توفر سوء النية ، و مضمون نص المادة 238 قانون العقوبات الجزائري نقله المشرع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ 1995/10/10 بنفس العبارات.[2]

ج-إفشاء الأسرار:

تنص المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي 95-310 على إلزام الخبير بأن يحتفظ بسر ما أطلع عليه ،وإلا كان محل مسؤولية جزائية [3]وفقا لما جاء في نص المادة 18 من نفس المرسوم يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليه ،وإلا كان محل مسؤولية جزائية وفقا لما جاء في نص المادة 18[4] من نفس المرسوم بقولها يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات [4]و بالعودة إلى نص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على انه : "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى او شرع في الإدلاء إلى

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق.
[2] زيتوني سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 82
[3] المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ، مرجع سابق
[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ، مرجع سابق

جانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة 20.000دج إلى 100.000دج"[1]

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

إن محل الخبرة في مجال الجريمة الالكترونية يتمحور التحري والتفتيش حول الكشف عن الجرائم ومرتكبيها استنادا للأدلة الرقمية أو المؤشرات التي تقود إليها وكذا التأكد من صحتها أو دحضها وتفسيرها للجهات القضائية التي تستعين بها.

لذا فانه لمعرفة حجية تقرير الخبرة في الجريمة الالكترونية و قوته في الإثبات الجنائي فلا مناص من تسليط الضوء على القوة الإثباتية للأدلة الرقمية، ثم التطرق لحجية تقرير الخبرة الذي يبني حكم الخبير القضائي المنتدب بالاستعانة بها.

الفرع الأول: شروط قبول الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.

كما تطرقنا سابقا فان من خصائص الدليل الرقمي هو سهولة إتلافها والتلاعب بها إضافة لقابليتها للتعديل لأسباب فنية مما يتطلب تدخل رأي ذوي الاختصاص من الخبراء لتقديم المساعدة القضائية في النقاط التي يحتاجها القاضي وترك المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض الأدلة وفي كلتا الحالتين فانه يتوجب توفر بعض الشروط في الدليل الرقمي حتى يعتد به كدليل سواء للإدانة أو للبراءة وتتمثل فيما يلي:

1-أن تكون هذه الأدلة يقينية وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات.[2]

[1] المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

2 نور الهدى محمودي ،حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017 . ص 919 و 920

2-يتعين مناقشة الدليل الرقمي تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة، فإذا كانت مخرجات الوسائل الالكترونية تعد أدلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى في الجريمة المعلوماتية، فانه يجب مناقشتها أمام الخصوم إذ تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

3-يجب أن يكون الدليل الرقمي مشروعا و يقصد بذلك أن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الحاسب الآلي و لواحقه و الأنظمة المعلوماتية و دعامات التخزين الالكترونية تتم وفق القواعد الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لكل من الضبطية القضائية و الخبرة القضائية تحت طائلة البطلان.[1]

و يعود للقاضي السلطة التقديرية في قبول الدليل الرقمي و الاعتماد عليه سواء كدليل إثبات أو دليل نفي للجريمة المذكورة و المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما ورد في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غي ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

و لا يوجد في القانون ما يقيد هذا المبدأ في مواد الجريمة الالكترونية فتخضع بذلك للقواعد العامة ، ورغم السلطة التقديرية الواسعة للقاضي إلا انه مقيد بتسبيب حكمه و بيان الأدلة التي استمد منها اقتناعه و هذا ما يستدعي تدخل تقرير الخبرة الفنية نظرا للطابع الفني و المعقد لهذا النوع من الأدلة ضمانا لمصداقية الأدلة و فهمها.[2]

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق.

[2] نور الهدى محمودي ، المرجع نفسه .ص921

الفرع الثاني: قوة الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي

إن تقدير التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين ان تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمته،فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإنه ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة النظر فنية بحتة[1]

فمتى قدم الخبير تقريره إلى محكمة فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها، فإذا لم تقتنع برأيه أن تندب خبيرا أخر أو خبراء آخرين ،و لها عندئذ مطلق الحرية في تقدير أرائهم.[2]

وتبيان وظيفة الخبير مع وظيفة القاضي فيما يلي :يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه و إصدار حكم في واقعة معاقب عليها و يصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى ،بعد تقديرها و اخذ ما هو مناسب منها و طرح ما لم يقتنع به.

أما عمل الخبير وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرا برأي خاص بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة استشارة فنية يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بذلك، فحتى لو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في الدعوى، فهمته تقتصر على إعطاء رأيه والبحث في مسائل ذات طابع تقني، وهذا الرأي كأي وسيلة إثبات أخرى ما هو إلا عنصر من عناصر المعلومات التي تتوفر لدى القاضي، ولا يلتزم بها [3]

[1] محمد شتا أبو أسعد ، الموسوعة الجنائية " التعليق على قانون الإجراءات الجزائية " ، د . ط ، دار الفكر و القانون ، الإسكندرية . ص749

[2] محمود الشنيكات مراد، المرجع السابق . ص 266

[3] محمد شتا أبو أسعد ،المرجع السابق ،749

إذن فالقاعدة في المحكمة غير ملزمة برأي الخبير و لها أن تهمله و تستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها [1]،فللقاضي الحرية التامة ، له أن يأخذ به و له أن يطرحه ، و يأمر بإجراءات أخرى للإثبات ،فرأيه لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى،[2] و مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير و استمداد اقتناعه منه ،إلا أن لهذه السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير و استمداد اقتناعه منه ،إلا أن لهذه السلطة حدودها ،فهو لا يستعملها تحكما ،و إنما يتحرى مدى جدية التقرير و مقدار ما يوحي به من ثقة ،و يتبع في ذلك أساليبها للاستدلال المنطقي التي يقرها العلم و يجري العمل القضائي بها .

وإذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير أخر، ومن ثم لم يكن سائغا أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استنادا إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات [3]

وبناءا على ما تقدم:

أولا: للمحكمة إن تعتمد تقرير الخبير متى أطمأنت إليه و في هذا الصدد يلاحظ أن المحكمة إذا اعتمدت تقرير الخبير ،فإنه يجب أن تكون هي التي ندبته و أنه مقدم بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة ،و يكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى فالمحكمة تأخذ بتقرير الخبير كله بنتائجه و أسبابه ،كما قد تأخذ ببعض ما جاء فيه من أراء و تطرح الباقي.

[1] فايز الإيعالي ،قواعد الإجراءات الجزائية أو الأصول المحاكمات الجزائية ،دط ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 1994 ص317

[2] رمضان أبو السعود ،المرجع السابق ص 464

[3] –محمد شتا أبو أسعد،المرجع السابق ،ص 750.

ثانيا :أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة و يطرح الباقي

و الحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء و نتائج و بالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية ،و يطرح الباقي منها و هي في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص في المعلومات التي طلبها من الخبير كما أن القاضي له ان يتصرف وفقا لأحد التصرفات التالية :

1-أن يأمر القاضي سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره

2-أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه

3-على الخبير أن يأمر بالخبرة التكميلية إذا كان التقرير ناقص

4-أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية[1]

ثالثاّ :المحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير

القاعدة هي الشأن الخبرة كما أشرنا من قبل المحكمة الموضوع غير مقيد برأي الخبير ،فلها أن لا تأخذ به و تحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبتته بناءا على الأدلة المقدمة في الدعوى متى و جدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها و يشترط عندئذ ان تبين أسباب عدم أخذها برأي الخبير[2]و ،كذلك تأخذ قاعدة رأي الخبير لا يقيد المحكمة مركزها و التي تعتبر و بحق صمام أمان يمنع من جعل الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن و التخصص [3] ، أما في حالة تعدد تقارير الخبرة عن المسالة نفسها في الدعوى المطروحة كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التحليلية فالقرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع ،إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص و متروك لتقديرهم و قناعتهم ، و في قرار أخر :إن تقدير الخبرة ليست إلا

[1] عبد العلي بولوح ،المرجع السابق ،ص50

[2] رمضان أبو السعود ،المرجع السابق ص 464 ،469،468،467،466،465

[3] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق ص 229

عنصر إقناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع ،إلا أنه لا ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر ،إلا أنه لا ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير خبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر ،فقد رأينا فيما سبق أن الخبرة في هذه الحالة هي و سيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا :إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر و لو كان الجاني معترفا بذلك[1]

وهذا خلافا للقضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في خالة جنحة السياقة في حالة سكر بمعنى أن القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة سكر بمعنى بأية وسيلة أخرى في غياب تقرير الخبرة،وفي محال تقدير الخبرة دائما فإنه إذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق أراهم فإن القاضي يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الادلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد لتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناء على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي[2]

و ما تجدر الإشارة إليه ،أن رأي الخبير ليس له بالنسبة للمحكمة إلا قيمة استشارية فقط ،لكن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه من نتائج و بناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه [3]و هذا التصرف منطقي منه ،فالفرض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لاختصاص للقاضي به ،وليس من شأن ثقافته القانونية أ خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه ، مثلا ما يتعلق بالتقرير الذي يحدد مدة العجز المؤقت و نسبة الحجز الدائم و خطورة الضرر ، فالخبرة يأخذ بها القاضي الجزائي في كثير من الأحوال لاعتبارين اثنين على الأقل .

[1] محمد مروان ،المرجع السابق ص 477

[2] محمد مروان ،المرجع السابق ،ص478

[3]أعليس بوزيد ،المرجع السابق ،ص،142

الأول: تحدث ثقة وتعاونا متبادلا بين كل من القاضي والخبير مادام هذا الأخير يضطلع بمصلحة رسمية من نوع وكالة قضائية.

الثاني: إن تقدير الخبرة عمليا يفلت من رقابة القاضي، فرغم أن القضاة يطلبون من الخبراء تحرير تقاريرهم بعبارات واضحة وألفاظ سلسلة، إلا أن عمل هؤلاء له خصوصيته وبالتالي لا يمكن للقاضي مهما بذل من عناية أن يكتشف خطأ الخبير لكونه ليس له نفس تكوينه و إلا لما عينه من الأساس، أما إن كانت أخطاء جسيمة مما يمكن اكتشافها في إطار الثقافة العامة المتعارف عليها.[1]

[1] محمد شتا أبوسعد ،المرجع السابق ،ص751

الخاتمة

الخاتمة

يلعب الخبير القضائي في المواد الجزائية لا سيما في مجال الجريمة الالكترونية دورا محوريا في الكشف عن الجرائم و فحص الأدلة و تقديم المساعدة القضائية من خلال تفسيره للمعطيات و الأدلة الجنائية عندما يطلب منه ذلك ، و لكن يلعب كذلك دور محوريا في توفير الضمانات اللازمة للأطراف من اجل استفاء حقوقهم و ضمان حقهم في المحاكمة العادلة.

و بحكم ان الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية فإن مهمة الخبير القضائي تصطدم بمحدودية الاختصاص القانوني للجهات القضائية التي انتدبته ، و نظرا لتطور الوسائل المستعملة في تضليل السلطات و تساهل الدول الغربية في الحد من نشاط الشركات التي توفر وسائل إخفاء الهوية و إخفاء النشاط على الشبكة من جهة و تنوع الوسائل التقنية لإخفاء الآثار عبر شبكة الديب ويب و سهولة تداولها و تعلمها أصبح التحري و الكشف عن الجرائم و هوية مرتكبيها و الأدلة الرقمية مهمة غاية في الصعوبة للمحقق و الخبير القضائي المكلف بالتحقيق او بفحص الأدلة الرقمية و تزداد صعوبة مع الوقت فقد أصبح المجرمين المعلوماتين بحكم طبيعتهم الاحترافية و تخصصهم في المجال يجعلهم أدرى بالفضاء المعلوماتي و خصوصا بثغراته ما يمنحهم غالبا خطوة تسبق المتخصصين المكلفين بالوقاية و مكافحة الجريمة الالكترونية مما يضعهم غالبا في موضع ردة الفعل.

و مما سبق تستنتج بعض التوصيات التي يجب العمل عليها لمحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية:

1-تعزيز التعاون الدولي و الإنابة القضائية الدولية لا سيما فيما يخص الخبرة القضائية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية و مكافحتها نظرا لدورها المحوري .

2- العمل على سن تشريعات تحد من نشاط شركات ال VPN و البروكسي و متصفحات الديب ويب مثل TOR لتقليل نسبة الإجرام الالكتروني عند الفئة الاقل خبرة من المجرمين المعلوماتين مع توفير الية الكشف عن هوية المستخدم الموجود في الخارج و نشاطه و لكن في حالة الضرورة و في اطار مكافحة الجريمة.

3- تكثيف التكوين في مجال الحماية السيبرانية بالنسبة لكل من رجال القضاء مثلما عمدت إليها بعض الدول الأوروبية دون إهمال الدور الذي يلعبه الخبير المتخصص الذي يجب العمل على رسكلة خبراته و التوفير له تكوينا متخصصا يسمح له بمجاراة أساليب الإجرام

الالكتروني المتطورة باستمرار و معرفة الثغرات التي يحتمل ان تكون وسيلة تؤدي لارتكاب الجرائم المعلوماتية.

قائمة المصادر و المراجع

الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة والمصادق عليها من الجزائر بتاريخ: 2010/12/21
2- اتفاقية بودابست الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية بتاريخ: 2001/11/23

القوانين :

1- القانون 19-10 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1441 هجري الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66-55 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
2- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في: 08 يونيون 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.
3- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 غشت 2009، العدد 47
4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية الصادرة يتاريخ 23 أبريل 2008 ، العدد 21

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط و كيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين

القرارات و الأحكام القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ:18 نوفمبر 1998 تحت رقم 155373
2- قرار صادر بتاريخ :1989/07/19 عن المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 04 تحت رقم 46225
3- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ: 1988/02/23 ، رقم 47487، المجلة القضائية ، العدد:4 سنة 1992

المراجع:

1. هلال عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي" دراسة مقارنة بيت النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية"، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
2. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2002
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في الشريع الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003
4. محمد سعيد نمر ، أصول الإجراءات الجزائية، دط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2005
5. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة – ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011
6. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي، دط، دار الهدى، عين مليلة 2010،
7. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، دط، مطبعة دحلب، الجزائر 1992
8. بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الادارية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الاولى ، 2003

9. محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، دس
10. عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، سنة 1964
11. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات ، جامعة جيهان السليمانية ، د س
12. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
13. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013
14. خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية، الاسكندرية، 2008
15. جلال محمد الزغبي وأسامة احمد المناعة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010
16. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية، 2010
17. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006
18. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري و التحقيق، دار هومة ، الجزائر ، د.ط 2005
19. بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 1994
20. محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأول ، الجزء الثاني 1992
21. محمود توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 .
22. عثمان أمل عبد الرحيم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991

23. عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة 16 ، 1986
24. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د. ط، 1999
25. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ، منشاة المعارف ، مصر ، الجزء الأول ، د ط ، 2011
26. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004
27. عبد الله جميل الرشدي، الخبرة آثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014
28. محمد الكشبور ،الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية ،دراسة مقارنة ،مطبعة النجح الجديدة ،الدار البيضاء ،2000.
29. نزيه نعيم شلالا ،دعاوي الخبرة و الخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005
30. أحمد الشافعي ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط3،دار هومة ،الجزائر ،2006 -
31. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ،المسؤولية المدنية للخبير القضائي ،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري و الكويتي " ، دار النهضة العربية للتشر و التوزيع 2004
32. محمد شتا أبو أسعد ، الموسوعة الجنائية " التعليق على قانون الإجراءات الجزائية ، د . ط ، دار الفكر و القانون ، الإسكندرية .
33. فايز الإيعالي ،قواعد الإجراءات الجزائية أو الأصول المحاكمات الجزائية ،دط ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 1994

المواقع الالكترونية و المدونات:

1-مدونة المعاني، تعريف معنى" خبرة "في معجم المعاني الجامع : معجم عربي-عربي،/Almaany.com/ar/dict/ar-ar

2-مدونة سطور ، معنى اسم الله الخبير ، محرر من طرف جعفر الدندل و تم التدقيق بواسطة صبا عشا معنى_اسم_الله_الخبير/SOTOR.COM

3-مدونة العلوم القانونية والادارية، الخبرة القضائية، وسيلة تحقيق في المواد الإدارية،

4-موقع : المحاكم والمجالس القضائية، مفهوم وانواع الخبرة القضائية، www.tribunaldz.com/forum/t1903-مفهوم-وأنواع-الخبرة-القضائية

5-الموقع الرسمي لمجلس قضاء المدية، مساعدو العدالة «الخبراء"، https://courdemedea.mjustice.dz/?p=experts

6-الموقع الالكتروني: المرجة، تعريف الخبير وصفاه القانونية https://almerja.com/reading.php?idm=83516

7- Site web : France compétences Investigateur en cybercriminalité de sécurité intérieure, www.Francecompetences.fr

8-الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية ،/الخبير-القضائي-2- https://www.mjustice.dz/ar/2

9- الخبرة القضائية في القانون الجزائري، منتدى المحاكم والمجالس القضائية، الخبرة-القضائية-في-القانون-الجزائري/ https://www.tribunaldz.com/forum/t1293

10- اسراء صابر، موقع موضوع، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية، الفرق_بين_الجرائم_المعلوماتية_والجرائم_الإلكترونية/ https://mawdoo3.com

11- ميمونة الخصاونة، موقع أجيب، الفرق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية، www.ujeeb.com 2021/03/05

12- عبدالعال الدريبي، الجريمة الالكترونية: الاهداف-الأسباب-طرق الجريمة ومعالجتها، الموقع الالكتروني: المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، www.accronline.com

13- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي OCED، www.oced.org

14- موقع المحاكم والمجالس القضائية ، شرح جريمة التعدي على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات،
جريمة-التعدي-علي-أنظمة-المعالجة-الالية-للمعطيات/
https://www.tribunaldz.com/forum/t4525

15- محمد رجب فتح الله ، المجرم في الجريمة المعلوماتية و دوافعه ، المجلة الالكترونية : الحوار المتمدن – دراسات قانونية و ابحاث عدد 5987 بتاريخ: 2018/08/18

16- موقع عرب ديكت، عربي-عربي/الدليل/www.arabdict.com/ar

17- محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجريمة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2020

18- جامع كمال، الأدلة والقرائــن في القانون الجزائري، مدونة الطب الشرعي http://djamakamel.over-blog.com

19- الدكتور خالد ممدوح، الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، موقع كنانة اونلاين، نشر في 25 ديسمبر 2008
https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77859

20- موقع مسار ، مدخل الى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي و حجيته في الإثبات ، 29 يونيو 2021 masaar.net 1

المقالات:

1-مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 03 العدد 01 .2019

2-بن السيحمو محمد المهدي و بوعبد الله مسعود ، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة الجنائية ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، جامعة احمد دراية أدرار ، مجلد 04 عدد 01 ،2022

3-رحمونة دبابش و زرارة لخضر، الخبرة القضائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 20، العدد 02، الجزائر .2020

4-إبراهيم سليمان زامل القطاونة ،المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته – دراسة مقارنة : الأردن الإمارات العربية المتحدة ، مجلة دراسات لعلوم الشريعة و القانون ، المجلد 41 ، الملحق 3 ، الجامعة الأردنية: عمادة البحث العلمي، 2014

5-ونوغي نبيل، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المركز الجامعي أحمد بن عبد الرزاق حمودة - سي الحواس – بريكة، 2019/09/01

6- عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربحي و علي قابوسة، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني-المفهوم-الأسباب- المكافحة مع التعرض للحالة الليبية، العدد 2 ، 2019/09/31 ، المركز الجامعي ايليزي

7-صخري محمد، الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2019/10/15

8-نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية- منشورات الحاتي الحقوقية، 2005

9-اسمهان بوضياف، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد11 سنة 2018

10- عباوي نجاة ، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 16 ، جامعة محمد الطاهري بشار ، جانفي 2017

11- منى عبد العالي مصطفى ومصطفى كريم هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 9، جامعة بابل كلية القانون، 2018

12- بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.

13- رحمونة دبادبش ، زرارة لخضر ، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2020

14- عزالدين عثماني ، إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانوينة و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد 4 ، جامعة تبسة ، جانفي 2018

15- نور الهدى محمودي ،حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جوان 2017

المقالات الأجنبية :

1- Laurence Leturmy, Actualité Juridique Pénale, L'expertise Pénale , Edition Dollaz

2- Michel Villardle , la cybercriminalité et l'expertise judicaire, magazine des alumni de Polytechnique « La jaune et la rouge » ,Décembre 2005

المذكرات:

1- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء .2008

2- دهيلس رجاء ، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث حقوق تخصص قانون خاص أساسي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جامعة مستغانم ، 2019/2018

3- بن حاج يسمينه، عبد الرحمان خلفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2012/2013

4- بوخبزة عائشة ،الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2013/2012

5- زيتوني سيد أحمد ، حجية نتائج تقرير الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018

6- خروف غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009

7- ابن عثمان كوسيلة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019/2018

8- لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ـ أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2014/2013.

الفهرس

الفهرس

المقدمة:.....أ

الفصل الأول: مفهوم الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

المبحث الأول: ماهية الخبرة في الجريمة الالكترونية 2

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية في المسائل الجزائية.....2

الفرع الأول: تعريف الخبرة 2

أولا: تعريف الخبرة لغة 2

ثانيا تعريف الخبرة فقها: 3

ثالثا: التعريف القضائي للخبرة 4

رابعا: التعريف القانوني للخبرة القضائية 4

الفرع الثاني: أنواع الخبرة 5

أولا: الخبرة القضائية.....5

ثانيا: الخبرة المضادة 6

ثالثا الخبرة الجديدة 6

رابعا الخبرة التكميلية.....6

خامسا الخبرة الجزئية 7

الفرع الثالث: تمييز الخبرة القضائية عن المفاهيم المشابهة لها.....7

اولا: الخبرة والتحقيق:.....7

ثانيا: تمييز الخبرة عن الانتقال للمعاينة: 8

ثالثا: تمييز الخبرة عن الشهادة:.....9

الفرع الرابع: خصائص الخبرة القضائية في المواد الجزائية..... 10

أولا: الطابع الاختياري للخبرة الجزائية 10

ثانيا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية..... 11
ثالثا: الصفة الفنية للخبرة القضائية 11
رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية 12
خامسا: الطابع غير الوجاهي للخبرة القضائية في المسائل الجزائية 12
سادسا: الطابع السري للخبرة. 13
المطلب الثاني: الخبير القضائي في المواد الجزائية 13
الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي 13
أولا: تعريف الخبير القضائي..... 13
ثانيا: انواع الخبراء 13
ثالثا: الطبيعة القانونية للخبير القضائي..... 14
المطلب الثاني: شطب إثم الخبير من القائمة 20
الفرع الأول: الشطب بسبب الأخطاء المهنية..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثالث: تقرير الشطب ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الرابع: مهام الخبير القضائي 20
الفرع الخامس: حقوق و واجبات الخبير القضائي 21
أولا: حقوق الخبير القضائي..... 21
ثانيا: واجبات الخبير القضائي 21
المبحث الثاني: ماهية الجريمة الالكترونية..... 23
المطلب الأول: الجريمة الالكترونية..... 23
الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية. 23

أولا: التعريف بالمصطلحات المرتبطة بالجريمة الالكترونية. 23
ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية 29
ثالثا: تعريف الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي للجريمة الالكترونية 31
رابعا: التعرف القانوني للجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري 33
الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية 34
أولا: الركن الشرعي 34
ثانيا: الركن المادي 35
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية 42
أولا: خصائص الجريمة الالكترونية 42
ثانيا: الأنماط المختلفة للمجرم المعلوماتي: 45
المطلب الثاني: الدليل في الجريمة الالكترونية 47
الفرع الأول مفهوم الدليل الجنائي الرقمي 47
أولا: تعريف الدليل الجنائي 47
ثانيا: تعريف الدليل الجنائي الرقمي 48
ثالثا: خصائص الدليل الجنائي الرقمي 49
الفرع الثاني: أقسام الدليل الرقمي 50
أولا :سجلات المتعلقة بنظام الحاسب 50
ثانيا: الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر ولواحقه 51
ثالثا: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات INTERNET 51
رابعا: الأدلة المتعلقة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات والتي تتم بين الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت 52

الفصل الثاني: إجراءات انجاز الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية

المبحث الأول: تعيين الخبير وبمباشرة مهامه ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: إجراءات ندب الخبير القضائي ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: قرار ندب الخبير ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: رد الخبير وتنحيه عن انجاز الخبرة..... 57
الفرع الثالث: الجهات المختصة بتعيين الخبير القضائي في الجريمة الالكترونية..... 61
اولا: الجهات المختصة بتعيين الخبير القضائي في مختلف مراحل الدعوة العمومية ... 61
ثانيا : صلاحيات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ندب الخبرة القضائية في مرحلتي التحقيق و الحكم..... 66
المطلب الثاني : انجاز الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية 67
الفرع الأول : جمع الأدلة الجنائية الرقمية 68
أولا: المبادئ المتبعة في عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية 68
ثانيا: طريقة جمع و التحفظ على الأدلة الجنائية الرقمية..... 70
الفرع الثاني: تحضير تقرير الخبرة..... 82
ثانيا: إيداع تقرير الخبرة 86
المبحث الثاني: نتائج تقرير الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية 89
المطلب الأول: الطعن ببطلان تقرير الخبرة ومسؤولية الخبير عنه..... 89
أولا: الطعن بالبطلان في الخبرة..... 90
ثانيا :مسؤولية الخبير 91
المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية 97
الفرع الأول : شروط قبول الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي. 98
الفرع الثاني: قوة الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي 99

الخاتمة..... 99
المراجع: 101
الفهرس 111